الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر "سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وطرق مكافحتها

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

جمال حنيحن

الأستاذ المشرف:

د- ميلود حمامي

لجنة المناقشة

د- عبد الرحمان عثماني..... جامعة سعيدة.....رئيسا

د- ميلود حمامي..... جامعة سعيدة.....مشرفا ومقرراً

د- فتيحة عمارة..... جامعة سعيدة.....عضوا

د- كمال محمد فليح..... جامعة سعيدة.....عضوا

السنة الجامعية:

1440/1439 هـ

2019/2018 م

إهـــــــداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح

والمثابرة والدي العزيز **(إبراهيم)**، أطال الله في عمره

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب أمي الغالية **(رقية)**، أطال الله في عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخي وأخواتي،

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي أصدقائي الأعزاء،

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل

أســـاتـذتـــي الأفـــــاضـــــــل،

إلى من ضحوا بحريتهم من أجل حرية غيرهم أسرانا البواسل

إلى من هم أكرم منا مكانة ومنزلة شهداء فلسطين الأبرار.

جمال حنيحن

تشكـــرات

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى/

"الدكتور حمامي ميلود"

الذي قبل الإشراف على هذا العمل

وأرشدني بأفكاره وتوجيهاته

والتي تَشَرفت بها واعتمدتها في هذه الدراسة

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى/

"أعضاء اللجنة الموقرة"

الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذه المذكرة

جمال حنيحن

مقدمة

الجريمة المنظمة شكل من الأشكال الحديثة والجسيمة للإجرام يرجع إلى الأسلوب المنظم المتطور في ارتكاب المؤسسة الإجرامية للجريمة الذي تأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الأعمال والذي تنهجه المؤسسات المشروعة كما أنها تتبع أنماط السلوك وتستخدم التقنية المتطورة وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة. وقد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطني. وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى أقاليم دولة أو دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة المنظمة عابرة لحدود الدولة أو عابرة للقارات.

معظم الأنشطة غير المشروعة التي يقترفها الإجرام المنظم داخليا تقع تحت طائلة قانون العقوبات الوطني تبعا لمبدأ إقليمية العقوبات ويكون ذلك في بداية نشأة هذا الشكل من الإجرام. والمشكلة بالنسبة لهذه الأنشطة لا ترجع إلى عدم تجريمها في قانون العقوبات أو إلى عدم وجود قانون للإجراءات الجنائية ينص على كيفية ملاحقتها وإنما ترجع إلى عدم ملاحقتها من جانب رجال إنفاذ القوانين بناء على التأثير المفسد الذي تمارسه الجريمة المنظمة عن طريق الرشاوى أو النفوذ أو التهديد.

وعندما يزيد الطلب على السلع أو الخدمات غير المشروعة التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم فإن الجريمة المنظمة تمتد إلى خارج حدود الدولة إما عن طريق التنظيمات الإجرامية أو شبكات الإجرام المنظم ذاتها بحيث تصل إلى الدول الأجنبية أو عن طريق تعاون أو اتفاق أو اتحاد بين شبكات الإجرام المنظم الوطنية وأخرى أجنبية محله تصدير أو استيراد السلع أو الخدمات غير المشروعة.

وقد زادت الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا للتقدم الكبير في مجال التقنية الإلكترونية وفي مجال تقنية النقل التي أتاحت نقل كميات ضخمة من السلع غير المشروعة، ومن الأشخاص المرتكبين للنشاط الإجرامي، وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات.

ولا شك في أنه يترتب على هذا النوع من الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو للقارات مشكلات أكبر من تلك المترتبة على الجريمة المنظمة الوطنية كما سنرى في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في كون قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الحادي والعشرين، كما كانت قضية الحرب الباردة للقرن العشرين وكما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر. لن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى عن التأثر حين يتردى النسيج الاقتصادي والأنظمة السياسية والمالية للعديد من الدول تحت وطأة النفوذ الاقتصادي المتزايد لمجموعات الجريمة المنظمة الدولية.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختياري للموضوع بين الأسباب الموضوعية والشخصية:

أ. الأسباب الموضوعية

- أن الجريمة المنظمة لازالت تعد من أخطر الجرائم التي تهدد وحدة الدول الفرد والمجتمع على حد سواء، كما آثارها تتجاوز ما هو وطني.
- أن مكونات الجريمة المنظمة أضحت في ازدياد وانتشار، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة نشاطات إجرامية خطيرة ناتجة عن التحالفات الإستراتيجية التي تعقدها المنظمات الإجرامية في العالم ما جعلها تتعدى خدود الدولة إلى ما يسمى بالجرائم العابرة للحدود ومثالها جرائم الإتجار بالأطفال والنساء، وبالأعضاء البشرية، الجرائم الإلكترونية وغيرها.

- وجود تكاثف دولي وجهود مبذولة حول مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مستوياتها، هذه الجهود خلقت نوعا ما تقارب وتكتل فيما بينها على جميع المستويات.

ب.الأسباب الشخصية

- من ناحية، موضوع الجريمة المنظمة من المواضيع الجنائية التي تصب في ذات التخصص الذي أدرسه في طور الماستر، كما انه يساعدني في حياتي المهنية مستقبلاً – إن شاء الله–.

- ومن ناحية أخرى، ورغم كثرة المواضيع التي عالجت هذا الموضوع، إلا أنه لا تزال الدراسات حوله مطروحة بسبب أن العالم لا يزال يترقب ظهور جرائم مستحدثة ومنظمات إجرامية قد تتعدى ما هو مدروس حالياً. ولعل هذه الدراسات قد تساعد يوما ما في تحليل وتأريخ هذه الجرائم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

– إبراز مدى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآثارها على الاقتصاد الدولي والوطني على حد سواء

– إبراز مدى اهتمام مختلف التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة

– التطرق للضمانات والآليات التي كفلها المشرع الجزائري في محاربة مختلف الجرائم والأفعال المكونة للجريمة المنظمة سيما جرائم الإرهاب وتبييض الأموال والمخدرات وكذا الهجرة غير الشرعية.

إشكالية الدراسة

نظرا لأن جماعات الجريمة المنظمة تتزايد في عددها ونطاقها وحجمها ومدى أنشطتها، ووصولها إلى القطاعات المشروعة في المجتمعات الوطنية النامية والمتقدمة. ولذلك فإن الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ تشكل مخاطر كبيرة على العالم، خاصة بعد نهاية المواجهة العسكرية بين الكتلتين الشرقية والغربية، ومع ذلك فإن النظم القانونية الوطنية والمنظمات الدولية ومازالت غير قادرة إلى حد كبير على مواجهة تلك الظاهرة وتقليصها خاصة التحالفات الإستراتيجية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الموضوع في التساؤل التالي: **ماهي الآليات والضمانات التي كفلتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟**

صعوبات الدراسة

تكمن صعوبة الدراسة أولا في تحديد ووضع تعريف شامل للموضوع (الجريمة المنظمة) ذلك ان الفقه الدولي قد اختلف في تحديد وتعريف الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، ولم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع، وهذا راجع لعدة عوامل سياسية منها واجتماعية وثقافية. ولهذا رأينا أن نسلط الضوء على مختلف التعاريف التي وردت بشأن الجريمة المنظمة من الشرطة الدولية إلى الاتحاد الأوروبي إلى الرابطة الدولية للقانون الجنائي، إلى القانون الجزائري.

كذلك تكمن صعوبات الدراسة في ضيق المدة الزمنية لإعداد مثل هذا الموضوع الذي يتطلب بحثا شاملا ودقيقا، وهو ما جعلنا نعطي إلماما شاملا لكل فكرة عن الموضوع.

تقسيم الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما يلي:

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة المنظمة العابرة الحدود

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفصل الثاني: المعالجة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة في الجزائر

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

النظام القانوني للجريمة المنظمة العابرة الجدود

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو كما يصطلح عليها البعض " الإجرام المنظم الدولي " أحد اكبر التحديات التي تواجه العالم، فهي أخطر نوع من الجرائم تكون في وقت السلم والحرب تتميز بخصائص عديدة أهمها التنظيم الهيكلي الذي تتبعه مجموعاتها عبر أنحاء العالم مثل المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والجماعات النيجيرية، كما أنها تشمل عدة أشكال أبرزها جريمة غسيل الأموال، وجريمة تهريب المخدرات والاتجار بها، كذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الاتجار في الأسلحة، كل هذه الصور الخطيرة تفرض على العالم أن يعمل على مكافحتها، فهي لا تقل خطورة عن أشكال الجريمة الدولية، التي هي تنفذ خلال الحروب، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، هذه الجرائم التي تنتج دمارا في المناطق التي تكون مسرحا لتنفيذها تتفق مع تلك التي ذكرناها أولا والتي تشكل الإجرام المنظم، فهناك عدة نقاط توافق خاصة من حيث النتائج السلبية، كما أنها تختلف في بعض الجوانب كهدف تنفيذ هذه الجرائم والغاية منها.[1]

[1]– قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان2013، ص 281

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

من المتفق عليه أن الجريمة المنظمة تشكل اهتمامات الأسرة الدولية علما أنها ظاهرة تتطور مع نمو المجتمع وبروز وسائل جديدة في صالح المجرمين إذ اعتبرنا أن هذه الوسائل تسمح لهم باقتراف جرائمهم بصفة مريحة والوصول إلى الأهداف المتوخاة. ولهذا السبب فإن الأسرة الدولية وأمام التصاعد الخطير الذي عرفته الجريمة عبر العالم دفعت بالمجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر ضد هذه الظاهرة التي ما فتئت أن تتوسع بأشكال وأنماط مختلفة وتسميات عديدة: جريمة منظمة، جريمة عابرة للقارات، جريمة عالمية.

والشيء الملاحظ هو أن الجرائم ترتكب بأساليب مختلفة من قبل أفراد مسبوقين قضائيا أو غير مسبوقين وأحيانا بالإمكان التوصل إلى الكشف عن هويتهم، والواقع أن المدبرين لهذه الجرائم يعملون في الخفاء وبطريقة تكاملية مع الأشخاص المنفذين لتلك الأفعال، أي يمدونهم بالخطط والإمكانيات اللازمة وقد ساعد تطور وسائل الاتصال والثورة المعلوماتية في توسيع النشاطات الإجرامية وتموقع شبكات الإجرام عبر العالم.

ومن أسباب انتشار الجريمة كون النشاطات الإجرامية على الصعيد الدولي تعود إلى عدم ملائمة النصوص القانونية مع خطورة الأفعال المقترفة وعدم قدرة بعد البلدان فهم مبدأ هذه الظاهرة وهي الحالة

التي تسبب فيها انعدام الاستقرار السياسي، الحروب الأهلية والإطاحة بالأنظمة وتفكك وانهيار بعضها.[1]

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

إن مصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومعقد، وذلك لاختلاف الأصول العرقية وتباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية، إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة، فالبعض يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم، والبعض الأخر يرى الجريمة المنظمة من خلال فكرة الاستمرارية، بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية.[2]

ومن هنا سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، الأول نخصصه لتعريف الجريمة المنظمة، والثاني نخصصه لخصائص الجريمة المنظمة، والثالث نبين فيه أركان الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة

خضع مصطلح الجريمة المنظمة لاهتمامات الباحثين المهتمين بالموضوع، إذ سال الكثير من الحبر في سبيل ضبطه وإبراز خصائصه، فالبعض يراه من خلال فكرة التنظيم ويقصد به الترتيب والتنسيق بين أعضاء داخل بنيان وهيكل شامل وكامل هدفه القيام بعمال إجرامية، يخضع لجميع لنظام سلطوي تحت رئاسة زعيم، والبعض الأخر يراه من خلال عدد الأعضاء إذ يرى هؤلاء أن الجريمة المنظمة يقوم بها عدد من الأعضاء يفوق 3 فأكثر منهم المشرع الايطالي، ومنهم من لم يضع عدد معين فقط توفر نية إجرام جماعية كالمشرع الفرنسي والألماني. في حين يرى آخرون أن مفهوم الجريمة المنظمة يخضع لمعيار الاستمرارية والدوام أي اتفاق بين أشخاص بشكل دائم على ارتكاب جرائم بهدف جمع ثروة أو تحقيق هدف ما.

---

[1]- شلوش رشيد، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 4/3/2 مارس 2008، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 220

2– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 19

كما يرى جانب هام من الفقه أن الاهتمام في ضبط تعريف الجريمة المنظمة يجب أن يعتمد على السلوك الإجرامي لا الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في الجرائم التقليدية.[1]

من جهة أخرى، هناك إشكالية حتى في تحديد المصطلح، حيث يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الإجرام المنظم، فنجد مصطلح الجريمة المنظمة، كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية، والجريمة المتقنة، وأيضا الجريمة المخططة. حيث يتضح مما سبق غموض هذه المصطلحات وصعوبة الاتفاق على مصطلح موحد يعبر عن الإجرام المنظم، لذلك يجب الإلمام بكل الجوانب هذه الجريمة وأول ما نبدأ به حتما هو تبيان تعريفاتها الأكثر أهمية وتحديد التعريف المتفق عليه دوليا.[2]

من أهم التعريفات التي إختصت بهذه الجريمة نذكر ما يلي:

عرفها الدكتور شريف سيد كامل، فيقول أنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[3]

أما " كريسبي " فقد حدد الجريمة المنظمة على أساس وصفي، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية، ووجود قيادة مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه ومن حيث تأسيسها وتنميتها.[4]

كما تمكن إعلان نابولي السياسي من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها:

1- محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02، المجلد 04، ص 1

2- قارة وليد، المرجع السابق، ص 282

3- قارة وليد، المرجع السابق، ص 283

4- المرجع نفسه، ص 283

ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد السواء، وبصفة خاصة من خلال:

-الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

-الإتجار بالأشخاص،

-تزييف العملات،

-الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها،

-سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور،

-الأعمال الإرهابية،

وبخصوص تعريفات المنظمات الدولية للجريمة المنظمة، فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي عرفت الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

وعرفت الندوة التي عقدها الانتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في شهر ماي من سنة 1988 على أنها: " جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال مشروعة بصفة مستمرة وتهدف إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية. "

كما عرفها الملتقى الخامس للإنتربول الذي تم عقده بمقرها بمدينة ليون الفرنسية وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 1995، بأنها: " تعتبر الجريمة، جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص 9

جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة".[1]

وفي سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة على أنها: " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة محدودة أو غير محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، ويهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية".[2]

أما عن تعريف قاضي محكمة باليرمو "يوفاني فالكوني" الذي يعد العدو الأول للمافيا الإيطالية، فقد عرف الجريمة المنظمة على أنها " ليست تنظيم إجرامي بسيط ترتكب جرائمه بعد تفكير وتدبير بل أنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات والآلاف من المجرمين ويعتمد على زرع الخوف في القلوب ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملا أفواههم بالنقود.

وقد اعتبر البعض أن اصطلاح الجريمة المنظمة يراد الخارجون عن القانون، من خلال الجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشطة التي يرتكبونها، ويهدفون لتحقيق الربح بطريقة مشروع أو غير مشروع، وأن هذه الجريمة تفترض التنظيم والتبعية وسبق الإعداد والتخطيط للأنشطة واستمرارها، وتلجأ للإفساد والتهديد لتفادي الملاحقة والعقاب.

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة تتخذ شكلا نظاميا مستمرا غايتها جمع المال، وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الذمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة وقوة التحكم بأفرادها، وتتخذ شكل التنظيم الهيكلي الهرمي، وتتميز بسرية العمل، واستغلال المؤسسات المالية

1– إن هذا التعريف وردت عليه ملاحظات من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بدعوى أن هذا التعريف لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة وهذا ما جعل الانتربول يعيد التعريف ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف أيضا عنصرا أخر وهو التخويف والفساد في تحقيق أهدافها. انظر: قارة وليد، المرجع نفسه، ص 9

2– قارة وليد، المرجع السابق، ص 10

بالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.[1]

والواقع هو أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة ولذلك لا يمكن أن يظلها تعريف واحد، فهي تختلف تبعا لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمنية والمكانية والسوقية إلا أنه يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة التي تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات قد تكون منظمات متحددة فيما بينها دافعها مزدوج هو:

أ. الربح المالي.

ب.اكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية أو تهديدها.

وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 أغسطس حتى 7 سبتمبر سنة 1990، تحت عنوان الجريمة المنظمة انه: "درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة، للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون. وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى".[2]

ومن أمثلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، انتشار الأسواق الدولية غير المشروعة للعقاقير المخدرة والبضائع المسروقة والأسلحة وسائر السلع والخدمات غير المشروعة والتي تتداول من خلال شبكة

1– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 43

2– محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دون سنة طبع، ص 12

عالمية من المعاملات التجارية الإجرامية وتبلغ قيمة هذه المعاملات مئات المليارات من الدولارات وهي مبالغ تضاهي ميزانيات بعض الشركات الكبرى ذات الأنشطة المشروعة العابرة للحدود وتفوق الميزانيات الوطنية لكثير من الدول.

ومن الأنشطة العابرة للحدود للإجرام المنظم أيضا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي والتزييف على نطاق واسع للعملات وتداولها والتحويل المحظور للأموال المكتسبة من طريقة غير مشروع وتهريبها لغسلها واستثمارها في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة في الخارج.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن المفاهيم المشابهة

نستطيع تعريف الجريمة المنظمة مبدئيا بأنها "جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين باستخدام تنظيم متدرج الهيكل ويهدف إلى تحقيق أرباح مالية ". هذا التعريف المبدئي يسمح لنا بتمييز الجريمة المنظمة عن الأشكال الإجرامية التي قد تختلط بها.

فمن ناحية، نستطيع أن نميز الجريمة المنظمة عن المساهمة الجنائية (الأصلية أو التبعية) التي تخلو من التنظيم المتدرج الهيكل والتي تفتقر كذلك إلى الاستمرارية.

ومن ناحية أخرى، تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التي لا تهدف الربح، وأشهر صورة لهذه الجريمة هي جريمة الإرهاب. والحقيقة أن بعضه الفقهاء يعتبر الإرهاب كأحد صورة الجريمة المنظمة، إلا أننا نرى أن الإرهاب يعتبر نموذجا إجراميا مختلفا عن الجريمة المنظمة؛ لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في المقام الأول تأخذ طابعا سياسيا. فالإرهاب إذن ليس جزءا من الجريمة المنظمة.[1]

وعلى العموم، هناك فرق بين أعمال الإرهاب وأنشطة الإجرام المنظم تتلخص في:[2]

1– أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها – خصائصها – أركانها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007، ص 4

2– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 13

أ- أن الغرض من الأولى يكون عادة سياسيا أما الثانية فتتبع الربح الغير المشروع.

ب- أن الأولى يقوم بها أفراد أو جماعات كالألوية الحمراء ومنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي أما الثانية فتقوم بها جماعات منظمة أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد كارتل إلا أنها جميعا من أشكال الإجرام الجديدة وقد تكون عابرة للحدود، وهناك اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب منها اتفاقية طوكيو سنة 1963م الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعروفة باتفاقية لاهاي لسنة 1970م واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعروفة باتفاقية مونتريال لسنة 1971م وهناك أيضا اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الدبلوماسيون لسنة 1973م والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980م كما أن هناك اتفاقيات إقليمية أوربية وأمريكية لقمع الإرهاب لسنة 1971م.

أما بخصوص ضابط التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، ومن خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية، نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص والأركان وتختلفان في خصائص أخرى، فمن بين أوجه التشابه بين الجريمتين:[1]

- توافر العنصر الدولي في الصورتين، حيث إن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

- إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.

- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة ومؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 68

ورغم التشابه الكبير بين الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه أهمها:[1]

– أن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول.

– إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة، وأن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

– إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها.

– إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة

تتمثل أبرز خصائص الجريمة المنظمة فيما يلي:[2]

أولا: التخطيط والتنظيم

يعتبر أهم عامل في الجريمة المنظمة، فهو ما يميزها عن الجريمة البسيطة المرتجلة إذ تفتقر هذه الأخيرة إلى التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح والاستمرار.

وفي المقابل فإن الجريمة المنظمة تتميز بهيكل بشري ومادي يناسب طبيعة نشاطها الإجرامي الخطير.

ثانيا: الاحتراف

1– المرجع نفسه، ص 69

2– عكسة اسعاد، تحديث المنظومات التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، المطبعة العربية، غرداية، 2008، ص 245

يتمثل في الدراية والخبرة واستعمال الحيلة ناهيك عن التفرغ للعمل الإجرامي والاستعداد للتضحية في سبيل إنجاح النشاط الإجرامي.

ثالثا: التعقيد

يتضح من خلال الهيكلة العالية وحسن استغلال الوسائل المادية والبشرية بالإضافة إلى اتساع المجال لاختيار الأساليب التي تساعد على عدم الانكشاف.

رابعا: الالتزام بالنظام الداخلي للجماعة

ضرورة احترام النظام الداخلي للجماعة دون مناقشة ووجوب البرهنة على الولاء المطلق للزعيم أو الرئيس وعلى القدرة على الإيقاع بالآخرين في مواقف غير مشروعة، ومن ثم ابتزازهم والتصدي لأي عائق بكل وسائل المضايقة والتشويه والعنف الذي قد يصل إلى درجة التصفية الجسدية بموجب الطاعة العمياء الخالية من تأنيب الضمير.

خامسا: الربح الوفير

يكون الكسب ضخما وسريعا في زمن قياسي مقارنة بالمشاريع المشروعة. هذا وتنشط الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وتعمل دائما بعد تحصيل عائدات إجرامها على تبييض تلك العائدات للتمويه بعدم مشروعيتها والتعامل بها من جديد.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة والنشاطات المكونة لها

في هذا المطلب نستعرض الأركان المؤلفة للجرمية المنظمة الدولية والتي على أساسها يقوم تجريم هذه الأفعال والتي تميزها عن سائر الجرائم كالقصد الخاص والركن الدولي (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأهم النشاطات المكونة للجريمة المنظمة التي تباينت بين النشاطات التقليدية والحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة

لكل جريمة أركان ثلاثة لا بد من توافرها وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. والجريمة العابرة للحدود هي من الجرائم المنظمة وسنتناول أركانها بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000م.

أولا: الركن الشرعي

لا يكون الفعل مُجرّماً إلا بنص خاص وعقوبة محددة مقررة، ومبدأ الشرعية متفق عليه عند أهل القانون ويعبرون عنه بقولهم (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ومن هذا المنطلق عقدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بغية توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة وإيقاع العقاب على مرتكبيها. فنصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من 3 أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أشارت إلى أنه يقصد بتعبير جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 4 سنوات أو بعقوبة أشد".[1]

ثانيا: الركن المادي

من تعريفنا للجريمة المنظمة يتبين لنا انه يشترط شرطان لقيام الجريمة يتمثل الشرط الأول في تكوين منظمة إجرامية أو كما يصفها المشرع الجزائري جمعية الأشرار ويتمثل الشرط الثاني في أن تتكون بقصد ارتكاب جرائم معينة، ومنه، للركن المادي لجريمة المنظمة شرطان: وجود منظمة إجرامية، ووحدة الجريمة المرتكبة.

---

[1]– اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة السودان بتاريخ 7–1433/11/9هـ الموافق 23–2012/9/25م، إدارة الدراسات والبحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص 03

أ. **وجود منظمة إجرامية:** حسب المادة 176 من قانون العقوبات ينبغي توافر عناصر معينة لتحقق هذا الشرط:

1-وجود مجموعة من الجناة: على خلاف بعض التشريعات الجزائية المقارنة لا يشترط المشروع الجزائري عددا معينا من الأشخاص لقيام جمعية الأشرار بدليل نصه في المادة 176 المذكورة أعلاه... " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه " ...كما يمكن أن يكون أحد أعضاء هذه الجمعية شخصا معنويا وذلك بنصه في المادة 177 مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ".

2-التنظيم الإجرامي: وهذا العنصر خاص بالآلة التي نمارس بها جمعية الأشرار أنشطتها إذ يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء وذلك بحسب طبيعة النشاط الإجرامي الذي تقدم الجمعية إلى ارتكابه، ويختلف التنظيم الإجرامي بالاختلاف الأنشطة الإجرامية، وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته فالمقصود بكلمة التنظيم في هذا المقام التنظيم من الزاوية الاصطلاحية ولا اللغوية. وعليه فالتنظيم الإجرامي نعني به أن يأخذ الإجرام طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدما في ذلك كافة السبل المشروعة وغير المشروعة، فالترتيبات التي تستخدمها العصابات الإجرامية غاية في الدقة والسرية والانضباط.[1]

فالتنظيم الإجرامي عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق الجريمة وإنما قد تتحقق المساهمة الجنائية من توافرت عناصرها القانونية، ولتحقيق التنظيم الإجرامي يشترط توافر شرطان:

– تكوين جمعية بقصد ارتكاب الجريمة: يتحقق هذا الهدف كلما تبث أن إنشاء أو تكوين جمعية أشخاص طبيعيين أو معنويين هو بقصد الإعداد لارتكاب الجرائم من طائفة الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل. ويجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، لأنه لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد

1– احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر،2003، ص 413.

لجرائم، والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم والتصميم إذ يتعين أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وإن كانت المادة 176 لا تنص على ذلك صراحة. والعبرة بوصف الفعل هو بما نص عليه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات المذكورة سابقا. ويستوي في الجرائم محل التنظيم الإجرامي المنظم أن تكون محددة أو غير محددة طالما كان قصد الجناة من إنشاء هذا التنظيم هو ارتكاب الجرائم شريطة أن تكون نية الجناة قد انصرفت إلى هذا الغرض إبتداءا وعلى نحو مستمر. لأنه إذا كان القصد من تشكيل جمعية الأشرار هو لارتكاب جريمة واحدة فقط، بصدد تعدد جناة مقترن بارتكاب جريمة والذي يحقق المساهمة الجنائية.[1]

غير أنه اشترط الاستمرارية لتكوين جمعية الأشرار شرط نسبي، بمعنى أنه إذا كان الأصل لقيام الجريمة المنظمة يشترط أن يكون إنشاء الجمعية أو المنظمة بقصد ارتكاب الجرائم على نحو متكرر، فإنه يمكن استثناء أنماط معينة من شرط الاستمرار بحيث تتحقق الجريمة المنظمة متى تم تشكيل مجموعة من الجناة بقصد ارتكاب تلك الجرائم ولو لمرة واحدة شرط أن تكون تلك الجرائم معينة سلفا وأن تكون على قدر كبير من الخطورة، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أسقط شرط الاستمرارية لتكوين منظمة إجرامية بأن نص في المادة 176 المذكورة أعلاه " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته ...تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل" ...

– إنشاء المنظمة لغرض تحقيق الكسب المادي: لكي يتحقق وجود التنظيم الإجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة لابد أن يغلب على صفة الباعث من تكوين التنظيم الكسب المادي. فالغرض الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة هو معيار أساسي لتمييزها عن سواها من الجرائم لاسيما الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية واللتين تخرجان من نطاق الجريمة المنظمة اختلافهما في الباعث لارتكاب الجريمة.

وقد تتفق الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في عناصر استخدام القوة على نحو منظم ومستمر ومتصل وغير مشروع يهدف إلى تهديد النظام العام في الدولة، إلا أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في عنصر الهدف السياسي، فالجرائم المنظمة تهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض مالية، فجرائم العصابات

1– المرجع نفسه، ص 414

المنظمة هي جرائم الاعتداء على الأموال بدافع السعي نحو تحقيق الكسب المادي والحصول على مغانم خاصة بغرض أتاوى والسيطرة على المشروعات الهامة، والتغلغل السريع والواسع في الأعمال التجارية المشروعة قصد غسيل الأموال، واستثمار الأرباح الهائلة التي تدرها العمليات الإجرامية وإدماج هذه الأرباح في الأنشطة المشروعة للمؤسسات التجارية والاقتصادية والمصرفية. أما الإرهابيون فهم يعملون على تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف وحين ينشطون فهم يعملون مجردين من المصلحة، مدافعين عن مبادئ ومثل وقضايا مقتنعين بها.[1]

كما تتميز الجريمة المنظمة عن الجريمة السياسية في كون هذه الأخيرة، توصف كذلك عندما يكون الهدف من ارتكابها سياسيا وذلك بان تستهدف كيان الدولة أو نظامها السياسي سواء من الداخل أو الخارج.

ب. **وحدة الجريمة المنظمة:** عندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص نكون بصدد مساهمة جنائية شرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، وصورة ذلك أن يعمل عدة أشخاص لتنفيذ ذات الجريمة بحيث يساهم كل منهم بدور ما في تنفيذها فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم. وتجتمع الجريمة المنظمة مع المساهمة الجنائية في وجوب توافر هذا الركن لقيامها قانونا.

وركن وحدة الجريمة ينصرف إلى توافر عنصرين: الوحدة المادية ووحدة المعنوية لجريمة.

1 – الوحدة المادية: تتعدد أفعال المساهمين وقد تختلف ولكنها تلتقي وترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، أي نتيجة واحدة فقط وإن تكون هذه النتيجة مرتبطة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة. هذا ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها وإنما يكتفي ارتكابها من أحدهم طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

2 – الوحدة المعنوية: أي أن تتحقق رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء الجريمة المنظمة وهذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي للجريمة. والجريمة المنظمة تشترط حصول اتفاق بين أعضاء المنظمة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقا على ارتكاب الجريمة. كما تتطلب

1– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414

وحدة الركن المعنوي علم كل عنصر من أعضاء المنظمة بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وأن هذه المنظمة قد أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة ولابد أن تنصرف إرادته إلى الانتماء إليها، فضلا عن وجوب انصراف العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة على المنظمة.

ثالثا: الركن المعنوي

يقسم هذا الركن إلى عدة فروع تتمثل بالنقاط الآتية:[1]

أ. عنصرا القصد المتطلبان في الركن المعنوي للجريمة المنظمة: إن الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها ولا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، لذلك لابد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

الركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة.

وعليه، فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان هناك جهاز العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين:

- الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.
- الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ.

فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة، والعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها، وللعلم محوران أساسيان هما: العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

1– جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص 57

والعلم بالوقائع يتضمن علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة، وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون، وأن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بهذه النتيجة.[1]

ب. دلالة عنصري القصد المتطلبين للركن المعنوي في الجريمة المنظمة: ينبغي أن يكون المساهم في الجريمة المنظمة على العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وان يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية وبالتالي ينتمي القصد الجنائي إذا أنظم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد أنه يمارس نشاطا مشروعا، ويتحقق إذا ما ثبت علم الجاني الملاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة وارتضى الاستمرار بها وكذلك من ينضم إلى الجماعة الإجرامية.

ولابد أن تتجه إرادة كل مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الاتفاق والتداخل مع الآخرين لتحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية وارتضاء كل مساهم بتحقيق نشاطه وما يرتكبه المساهمون من الجرائم. وبالتالي فإن الاتفاق والتداخل يعبران عن الحالة أو الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة وهما عنصران لازمان في الجريمة المنظمة لقيام القصد الجنائي.

أ/ الاتفاق: إن تعدد الجناة في الجريمة المنظمة أمر حتمي، لذلك لابد من ارتباط ذهني بين هؤلاء الجناة، يترجم بالاتفاق على ارتكاب جرائم معينة من أجل تحقيق أغراض الجماعة، وبالتالي فإن مجرد العلم بالاتفاق لا يكفي لقيام القصد الجرمي بل لابد من اتجاه إرادة الأعضاء للدخول فيه، ولابد من تحقق التماثل في عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم في الجماعة الإجرامية، ولا يكفي مجرد اتفاق سابق أو مجرد تفاهم.[2]

والعلم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياته، وبالتالي فإن القصد الجرمي ينتفي وفقا للأحكام العامة إذا لم تتح الإرادة للمساهمة بالاتفاق وان لم تكن الإرادة معتدا بها قانونيا.

1- جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص 58

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 59

ب/ نية التداخل (التعاون): التداخل حالة نفسية تنشأ وتتبع كأثر للاتفاق بحيث تتجه إرادة الجاني الدخول في عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة وعلى اختلاف مستويات العضوية من أجل تحقيق أهداف وأغراض الجماعة الإجرامية.

ويستدل على ضرورة توافر التداخل في الجريمة المنظمة من نص المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو 2000) لاعتباره عنصرا لازما لقيام الركن المعنوي ويعبر ذلك عن ضرورة علم كل مساهم بوجود أعضاء آخرين يساهمون معه تنفيذ أغراض الجماعة الإجرامية ووجود الاتفاق السابق لتحقق نية التداخل ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهدافه المنظمة ولو لم ينشأ اتفاق سابق.

أما إذا اقتصر نشاط الفرد على إعانة الجماعة الإجرامية بأعمال مشروعة، مثل معالجة أعضائهم أو تقديم الطعام أو تقديم المشورة القانونية، فإن ذلك لا يعتبر كافيا لقيام النشاط الإجرامي ولو كان عالما بنشاط الجماعة غير المشروع، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات، دون الإخلال بمسؤولية الشخص عن جريمة خاصة مثل جريمة الاتصال بالجماعة الإجرامية وكذلك المادة 98 /أ من قانون العقوبات المصري.[1]

الفرع الثاني: النشاطات المكونة للجريمة المنظمة

تتعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صورا لبعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي جريمة غسيل أو تبييض الأموال، وإفساد الموظفين، كما ألحق بالاتفاقية بروتوكولين، حيث اختص الأول بجريمة الاتجار بالأشخاص، أما الثاني فقد تناول جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات.

أولا: جريمة غسيل الأموال

1- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 60

تعتبر جرائم غسيل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، لأنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

وتتركز هذه الجريمة على الأموال وهي من الجرائم التبعية كما أشرت بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في المادة الأولى منها فقرة (هـ) بأن عائدات الجرائم هي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما. أي أن جريمة تبيض الأموال تشترط وقوع جريمة أصلية قبلها.

وهي جريمة اقتصادية ويظهر ذلك خلال الوسائل المستعملة، فعمليات غسل الأموال تتم عن طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق مؤسسات مالية كأعمال البنوك والبناء ووكالات الخدمات والفنادق وغيرها، وكلها تعتبر من النشطات الاقتصادية.[1]

ومن حيث التأثير على الاقتصاد الوطني كزيادة السيولة النقدية أو انخفاضها في البلد وتحويل الأموال الناتجة عن الجرائم بعد تبييضها من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية له بالغ الأثر على الاقتصاد الوطني.

وغسيل الأموال أيضا، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القدرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

وقد أدركت دول العالم خطورة جرائم غسيل الأموال والأضرار التي تسببها، ولهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم مما يساهم إلى درجة كبيرة في الحد من الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير مشروعة. حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م مواد

1- اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 07

تتعلق بجريمة غسل الأموال، وقد جاءت المادة السادسة (6) مشتملة على (تجريم غسل عائدات الجرائم)، وألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة تجريم أفعال غسل الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي.[1]

وتعد اتفاقية فيينا الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلى الجريمة المنظمة ثم تبعها كافة الاتفاقيات الدولية التي قامت بعملية غسل الأموال. حيث تعد اتفاقية فيينا هي أول من وضعت تعريف لغسل الأموال ولقد حددت ثلاثة صور لغسل الأموال ولكنها لم تذكر لفظ الغسل وتلك الصور هي حسبما جاءت بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى هي:

1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمسرة فيها وتوزيعها، كذلك الأفعال التي كان من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

2- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك.

فلقد هدفت الاتفاقية إلى تجريم الآليات والسبل الأساسية لغسل الأموال وهي: التوظف والتمويل والدمج.[2]

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص 286

2- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012، ص 41

أكدت أغلب المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال المخدرات، توسع الزراعة المخدرات بين منطقتين هامتين: عرفت الأولى بالمثلث الذهبي، حيث يطلق هذا المصطلح على دول تايلاندا ولاوس وميانمار، أما المنطقة الثانية فعرفت بالهلال الذهبي، ويقصد بها أفغانستان وباكستان وإيران، لكن في الوقت الحاضر انتشرت زراعة المخدرات في أغلب بقاع العالم مثل: بعض أجزاء إفريقيا، والشرق الأوسط، وفي بعض أقطار الأمريكيتين، وكذلك في أجزاء مختلفة ضمن ما كان يسمى الإتحاد السوفيتي.[1]

ويقصد بالاتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م: زراعة المخدرات أو الاتجار بها. أما في الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971م فتعرف الاتجار غير المشروع بأنه: صنع المؤثرات العقلية لعام 1988م، فتعرفها في الفقرة (1) و (2) من المادة (3) منها، حيث نلاحظ أن مفهوم الاتجار غير المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها أو حيازتها أو تنظيم وإدارة كل أيا من هذه الأفعال، أو تحويل الأموال الناتجة عليها أو إخفاء هذه الأموال وتمويه حقيقتها.

وبالتالي فإن مصطلح الاتجار غير المشروع بالعقاقير يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج وتوزيع المخدرات، كما تشمل المجموعة كذلك عمليات الإدارة والتنظيم والتمويل والتجنيد والتسويق والتسهيل.

ثالثا: جريمة تهريب المهاجرين (الهجرة غير المشروعة)

تعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم المجالات التي تعمل فيها الجماعات الإجرامية الدولية، و ذلك من خلال عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، حيث تعمل على تنظيم الهجرات غير الشرعية جماعات تهريب مختلفة الأشكال بهدف تحصيل عائدات مالية ضخمة، وتنظم لهذا الشأن عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين، حيث يدفع من خلالها المهاجر غير الشرعي قيمة مالية يختلف

1– قارة وليد، المرجع السابق، ص 287

مقدارها حسب الدول المراد الهجرة إليها وطبيعة الحدود و المسافات، مع غياب الشروط الأمان خلال عملية التنقل، خاصة مع توفير وسائط نقل (مراكب بحرية) في الغالب تكون غير صالحة للاستعمال ولا تحتوي على وسائل الأمن أو شروط الملاحة المناسبة، زيادة على ذلك تحميلها أوزانا تفوق طاقاتها الفعلية، مما يجعلها عرضة للخطر أما أدلى عارض ممكن.[1]

ويعرف بروتوكول المهاجرين المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، جريمة " تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".[2] وهذا التعريف يتضمن عناصر نشير إليها فيما يلي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص.
- يكون هذا الدخول غلى دولة طرف في البروتوكول، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها.
- يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة، أو أي منفعة مادية أخرى.

وإضافة إلى تجريم البروتوكول لفعل التهريب في حد ذاته، فإنه يقتضي كذلك من الدول الأطراف فيه تجريمهم لأفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب، حيث أنها مطالبة بتجريم " الإعداد، والتدبير، أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة " وفقا لما نظمت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين.

رابعا: سرقة الأموال البلاستيكية والالكترونية

1- قارة وليد، المرجع السابق، ص 288

2- أنظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من البروتوكول.

طالت الجريمة المنظمة سرقة الأموال البلاستيكية والأموال الالكترونية، إذ يمكن تزوير بطاقات الائتمان، وسحب الأموال من البنوك، وجني الأرباح غير المشروعة كذلك يمكن بواسطة الاحتيال، تغيير مسار مبالغ نقدية مصرفية في جميع دول المعمورة.

خامسا: النفايات الخطرة والسامة

شملت الجريمة المنظمة ممارسة نشاط التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة والسامة، مثال ذلك، صب هذه المواد في المياه الإقليمية والدولية، بصرف النظر، عما تخلفه بالبيئة، والثروة الحيوانية، والنباتية، من أضرار يصعب جبرها. إذ يمكن أن تقبل بعض الدول النامية، على قبول هذه النفايات غير مبالية بمخاطرها، وذلك لقاء بعض الامتيازات المالية.[1]

سادسا: الدعارة

تدخل الدعارة من ضمن الجرائم الماسة بالشرف ونشاهدها أكثر في الصين واليابان وكوريا الجنوبية وتايلاندا، وبالتالي تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها اقتصاديا. وتعرف الجريمة المنظمة في هذا المجال رواجا، في أوربا الشرقية، خاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وإزالة الحدود بين دول أوربا الشرقية وأوروبا الغربية.

سابعا: بيع الأطفال والأعضاء البشرية

يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية والوسطى وتعرض النساء للبيع في غواتيمالا. حيث وسعت الجريمة المنظمة من نشاطها لتطال عمليات تبني الأطفال على النطاق الدولي حيث يباع في أمريكا الجنوبية والوسطى الطفل الواحد بما يعادل 30 ألف دولار. كما نجد هناك بيعا للأعضاء البشرية في السوق السوداء، حيث نجد أن الفقراء والمتشردين هم ضحايا هذه الجريمة بالدرجة الأولى. ها كم بعض الأعداد الهائلة المجمعة عن اللاجئين مع اتساع مدى هذه النشاطات الإجرامية خلال السنوات الأخيرة:

[1]- قارة وليد، المرجع السابق، ص 288

ينقل سنويا ما لا يقل عن مليون امرأة وطفل عبر حدود البلدان من قبل مجموعات إجرامية، الأمر الذي يزيد كثيرا من أعداد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أشكال حديثة من العبودية، والذين يقدر أحد الخبراء أعدادهم ب 27 مليون شخص، بينما يصل تقدير خبير آخر إلى 200 مليون شخص.[1]

ثامنا: تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

أصبحت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءًا من أفغانستان إلى مقدونيا والبوسنة والصرب ورواندا والدول الأفريقية الأخرى، وصولاً إلى العراق والسودان واليمن، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب.

إن انتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها الـ 200 مليون، وحصل عليها المتمّردون والميليشيات والعصابات المنظّمة كشبكات تهريب المخدرات أو الإرهابيين أو غيرهم، جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات، وهدّد الاستقرار في جميع أرجاء العالم. وفي أثناء العقد الأخير من القرن العشرين، قتل نحو 4 ملايين شخص، بينهم 90٪ من المدنيين و80٪ من النساء والأطفال، وتشرّد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدّسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والأجهزة المحمولة لإطلاق المقذوفات.[2]

تاسعا: الجرائم الإلكترونية

تعد جرائم الكومبيوتر والانترنت أو ما يطلق عليها بالجريمة الالكترونية من الجرائم المعلوماتية المعاصرة و العابرة للحدود و التي ظهرت مؤخرا مع الانتشار التكنولوجي خاصة لارتباطها بجهاز الحاسب الآلي(الكومبيوتر)، و أداة الجريمة تتمثل في شبكة الانترنت هذه الجريمة التي تثير في مجملها الكثير من الإشكاليات من مختلف النواحي كصعوبة اكتشافها وكذا إثباتها لا سيما وأنها تتسم بطابع الحيلة والدهاء

[1]- الياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 87، كانون الثاني 2014 ، ص 09
2– الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 09

من طرف مرتكبيها من خلال استعمال تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة مما يؤدي إلى اختراق الشبكات و أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالأنترنت حيث يتم اختراق نظام الأمن بالشبكة و الدخول إلى الجهاز للكشف عن محتوياته أو إتلافها و التلاعب بالمعلومات المخزنة فيها. وبالنظر لخطورة هذه الجريمة وصعوبة الكشف عنها وغياب الدليل المادي الذي يدين مرتكبها، فإنها أصبحت تطغى على ساحة الإجرام وبشكل كبير نتيجة لغياب إستراتيجية فعالة لمحاربتها و التقليل منها خاصة على المستوى الدولي في ظل قلة الاتفاقيات الدولية وصعوبة التعاون الدولي للحد منها و هذا طبعا بالنظر لطبيعتها الخاصة.[1]

وعلى العموم، تتضمّن الجريمة المنظمة أيضاً الإتجار بالموارد الطبيعية، من خلال تهريب المواد الخام مثل الماس والفلزات النادرة (غالبًا من مناطق الصراعات). وفي الوقت الحاضر، يَدُرُّ الإتجار بالخشب في جنوب شرق آسيا إيرادات قدرها 3.5 بلايين دولار أميركي. بالإضافة إلى تمويل الجماعات الإجرامية، يُساهم هذا النوع من الأنشطة الإجرامية في إزالة الغابات وتغيير المناخ وإفقار المناطق الريفية في نهاية المطاف.[2]

ناهيك عن التجارة غير المشروعة بالحيوانات والنباتات البرّية: هي نشاط آخر يَدُرُّ على جماعات الجريمة المنظَّمة أرباحًا عاليةً، إذ يستهدف الصيّادون غير الشرعيين جلود الحيوانات وأجزاء من أجسادها لتصديرها إلى الأسواق الأجنبية. فالاتجار بأنياب الفيل العاجية وقرون وحيد القرن وأجزاء من أجساد النمور من أفريقيا وجنوب شرق آسيا يَدُرُّ 75 مليون دولار أميركي من المكاسب الإجرامية سنويًا، ويُهدّد بعض الأنواع بالانقراض. وتُتاجر جماعات الجريمة المنظَّمة أيضًا بالنباتات والحيوانات الحيَّة والنادرة من أجل تلبية طلبات هواةِ جمعها أو المستهلكين الغافلين. وتفيد بيانات الصندوق العالمي للحياة البرية، أنَّ المتّجرين ينقلون كل عام بشكل غير مشروع 100 مليون طن من الأسماك و1.5 مليون طير حي و440.000 طن من النباتات الطبية.

1– ليندة شرا بشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات، العدد1، المجلد 1، ص 241

2– الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 09

كذلك تجارة الأدوية المزيَّفة: ويُشكّل بيع الأدوية المزيَّفة نشاطًا تجاريًا مثيرًا للقلق، لأنه يمثّل تجارة يمكن أن تفضي إلى موت المستهلكين. إذ يستغلّ المجرمون تزايد التجارة المشروعة بالمستحضرات الصيدلانية من آسيا إلى سائر المناطق النامية لكي يهرّبوا أدوية مزيَّفة، خصوصًا من آسيا إلى جنوب شرق آسيا وإلى أفريقيا، بقيمة قدرها 1.6 بليون دولار أميركي من هاتين القارتين وحدهما. وبدلاً من شفاء الناس، تؤدّي هذه الأدوية المزيَّفة إلى الوفاة أو تتسبَّب في جعل بعض الأمراض المعدية المميتة، كالملاريا والسل.[1]

المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعه عابره للحدود الوطنية.

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

في هذا الصدد، حذر خبراء الاجتماع والاقتصاد في مؤتمر مستشرفي المستقبل الأوروبي السنوي الرابع المنعقد في مدينة لوتسرن السويسرية من تداعيات انتشار عصابات الجريمة المنظمة وانعكاساتها

[1] – الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 10

المختلفة، بعد أن نجحت في التخفي وراء أقنعة مكنتها من التغلغل في مجالات متعددة ليصعب التعرف عليها ومواجهتها.

وناقش المتخصصون في جلسات هذا المؤتمر هذه المشكلة حيث أشار خبير الأمن الاستراتيجي نيلس غيلمان إلى أن عمل تلك العصابات ازدهر منذ انهيار الستار الحديدي بين شطري أوروبا الشرقية والغربية في تسعينيات القرن الماضي على شكل شركات، حتى كبرت شوكتها وأصبحت منافسا للحكومات في عقر دارها.[1]

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أولا: من الناحية الاقتصادية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير

1– تامر أبو العينين، الجريمة المنظمة شبح يهدد الاقتصاد العالمي، لوتسرن، الجزيرة، تاريخ الدخول: 24 أفريل 2019، الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.[1]

ثانيا: من الناحية السياسية

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

ثالثا: من الناحية الاجتماعية

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب. فضلا على فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة. هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.[2]

1– بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009–2010، ص 01

[2]– بنو عودة حورية، المرجع السابق، ص 02

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد بدأت دراسة الجريمة المنظمة في عام 1975 باعتبارها ظاهرة تدخل في نطاق مجموعة الجرائم التي ارتكبت في الولايات المتحدة والتي عرفت باسم (جرائم رجال الأعمال)، وبعد أن اكتسبت الجريمة المنظمة شيئاً فشيئاً خصائصها المتعلقة بالخطورة والعدوان وظهورها في كثير من الأوساط الاجتماعية والسياسية؛ أصبحت لها ذاتية خاصة، وتوجهت عندها الجهود الدولية لمواجهة مخاطرها، إلى أن عقد بمدينة بالميرو الإيطالية في 12 من ديسمبر من عام 2000 المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، وأتبعت بها البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية، والتي يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ والثالث يتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتي صيغت في الفترة ما بين يناير 1999 وأكتوبر 2000 بواسطة اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العام للأمم المتحدة بالقرار رقم 111/53 الصادر في ديسمبر 1998.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

تعمل هيئات عالمية متعدّدة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة الدولية والإقليمية، من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة. وانطلاقًا من هنا، سوف ألقي الضوء في ما يأتي على دور المنظّمات الدولية، ومن ثم جهود المنظّمات الإقليمية في أوروبا وأميركا والدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.[1]

1– الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 12

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد كان لجهود منظّمة الأمم المتحدة دورٌ فعّال في مكافحة الجريمة المنظّمة. فقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، حيت ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول/ ديسمبر2000، إذ توافد ممثلون عن 124 دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية. وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة. وتوفّر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

وتعدّ هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج. ويُشكّل ترهيب الشهود المحتملين عائقًا رئيسًا في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظّمة، إذ يتعرّض الأشخاص الذين يدلون بشهادات ضدّ مجموعات الجريمة المنظّمة للانتقام أو الترهيب، وأصبح على موقّعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة، وتقديم التعويضات وإعادة الممتلكات لهؤلاء حيث يلزم. كما احتلّت مسألة حماية الضحايا موقعًا مركزيًا في بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة. إذ

يشكّل البروتوكول الأول، الذي يتضمّن منع التجارة بالبشر وكبحها ومعاقبتها، وخصوصًا النساء والأطفال، أداة إنسانية قوية تُعزّز قضية حقوق الإنسان. [1]

أما البروتوكول الثاني، فيتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضًا المشكلات الخاصة بضحايا التهريب. فهذه المعاهدة تمثّل حجر الأساس لإستراتيجية دولية ناشئة لمكافحة الجريمة المنظّمة الدولية، وقد تم إنشاء اللجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام 1991 داخل هيكل الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثل بالمجالات الآتية:

[1]- **الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 13**

أولا: بخصوص مكافحة تجارة المخدرات

تعدّ المخدّرات من أقدم مسبّبات الجرائم المنظّمة العابرة للدول. وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعّلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقّعتها حتى اليوم 157 دولة، ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في المكافحة على المستوى الدولي. وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصّصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع.[1]

ثانيا: بخصوص مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، من جرّاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لا بدّ من فرض مراقبة أشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أفريل 2000، أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم".[2]

وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة، وهي الأسلحة المفضّلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز

1- الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 14-15

2- المرجع نفسه، ص 16

التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة. وتشمل هذه الإجراءات، فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجلّ ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما واصلت هذه المنظّمة الدوليّة دعم الجهود التي تبذلها مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة والمبادرات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، قامت المنظّمة على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية، وتنمية القدرات الوطنية، وإدارة المخزونات أو تدميرها، وسنّ تشريعات وطنية. كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات، في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصًا في القارة الأفريقية. إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثّها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.[1]

ثالثا: منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين

لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا واستفحلت. وقد تخطت ال200 ألف طفل، وفق تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، التي تعتقد أن معظم هؤلاء من مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو، وهم يعملون عبيدًا في أفريقيا الغربية. وإن تجّار الرقيق من الدول المجاورة والدول الغربية يبحثون في هذه البلدان عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلّي عن أولادهم مقابل بعض المال. وفي تايلاندا أصبح بيع الأطفال يمثّل تجارة رائجة. فضلاً عن ذلك، يتعرّض الأطفال للخطف بينما هم يلعبون في الشوارع، ويعمل الكثير منهم في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان. كما أن الأزمات الاقتصادية والوضع المعيشي في أوروبا الشرقية، بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في هذه الدول، دفع مواطنيها إلى البحث عن

1– الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 17–18

لقمة العيش في المهجر. وقد تعرّضت الفتيات المهاجرات من هذه الدول للاستغلال المباشر، إذ وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظّمة التابعة لعصابات المافيا الدولية.[1]

في هذا السياق، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم. وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون فيما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول. كما قرّرت هذه المنظّمة أن يكون 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء.

رابعا: التعاون في مجال تسليم المجرمين

أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم، لا يتحقّق إلا من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها. ومن دون هذا التعاون فإن القضاء على الجريمة المنظّمة بات مستحيلاً. وقد سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية. وساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة. وبعد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، شاركت الأمم المتحدة في بناء قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك الحصول على التدريب، والمساعدة التقنية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني.[2]

خامسا: مكافحة الفساد

1– المرجع نفسه، ص 18

[2]- الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 19–20

بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظّمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية في القارة السوداء، نظّم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في شهر تموز/يوليو 1997 في السنغال المؤتمر الأفريقي للعمل ضد الجريمة المنظّمة والفساد، وتم تبنّي "إعلان داكار" الذي تضمّن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب "إعلان فيينا" في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدَّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والشرعة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية. وبعد "إعلان فيينا" وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد.[1]

الفرع الثاني: دور الأجهزة التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة

يمكن أن توظف وتستثمر التقنيات في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا ما تنبه إليه المجتمع الدولي حيث دعا إلى ضرورة التعاون التقني بين الدول، وجعله كأحد أهم الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وسيتم التطرق إلى هذه الآلية بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية: ولكي يتم تبادل المعلومات بصفة منتظمة، ويتم الاستفادة منها بشكل جيد ينبغي أن تكون هناك أجهزة متخصصة في المعلومات الإجرامية على المستوى الوطني وكذا الإقليمي والدولي ويتم التنسيق بينها لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن نشاطات جماعات الجريمة المنظمة.[2]

أولا: الأجهزة المعلوماتية الوطنية

اهتمت الكثير من الأنظمة القانونية بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، من بينها كندا التي أنشأت أكثر من جهاز لهذا الغرض لاعتبارات جغرافية وأخرى أمنية حيث أصبحت الجريمة المنظمة من أكبر مهددات الأمن في كندا، ففي عام 1991م أنشأت كندا إدارة المعلومات الإجرامية التي تعمل على جمع المعلومات عن المنظمات التي تنشط في كندا وأنشطتها، وأماكن

1- الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 20

2- ليلى إبراهيم العدواني، التعاون التقني والشرطي كآليتين من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، 02-03-04 مارس 2008، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 341

تمركزها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية. وأنشأت فرنسا مركزا للمعلومات تابع للشرطة القضائية عام 1995م ويسمى مركز المعلومات والتحليل عن الجريمة المنظمة مهمته إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة. وهناك أقسام مشابهة في العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا وغيرها.[1]

ثانيا: الأجهزة المعلوماتية الإقليمية والدولية

إلى جانب الأجهزة الوطنية يجب إيجاد أجهزة على المستوى الإقليمي والدولي تتعاون وتنسق مع الأجهزة المعلوماتية الوطنية في مجال الجريمة المنظمة لذلك نجد أن اتفاقية شنجن المبرمة في 14 جوان 1985 بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (بلجيكا – لوكسمبورغ – هولندا) إضافة إلى ألمانيا وفرنسا وهي اليوم تضم عشرة دول بانضمام ايطاليا، اسبانيا، البرتغال، اليونان، النمسا ثم أضيف في 19 جوان 1990م بروتوكول مكمل يتضمن اللائحة التنظيمية للاتفاقية، وكان هدف هذه الاتفاقية هو ضمان حرية التنقل للأشخاص التابعين للدول الأعضاء وفي نفس الوقت الحفاظ على النظام والأمن العام، وإدراكا منها لأهمية تبادل المعلومات في مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة خاصة. أقرت اللائحة نظاما معلوماتي يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص من خلال مراقبة الحدود.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية ماستريخت المبرمة في 7 فيفري 1992م والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993م، وكانت بداية لميلاد الشرطة الأوربية والتي تعود فكرة إنشائها إلى المستشار الألماني " هالموت كوهل " الذي اقترح في قمة لوكسمبورغ في 19 جوان 1991م إنشاء الشرطة الأوربية على منوال الشرطة الفدرالية الألمانية، ثم وقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1995م من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوربي.

إن اهم ماتقوم به الأجهزة هو تبادل الخبرات ورفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين، حيث يشتمل التعاون التقني إلى جانب تبادل المعلومات، تبادل الخبرات ورفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين ويتم ذلك عن طريق

1– ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 342

2– المرجع نفسه، ص 342

تبادل العناصر الإدارية والفنية، وتعزيز قدرات التقنية لأجهزة العدالة وتقديم الخدمات الاستشارية بين الدول، وذلك بتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجنائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وهذا من شأنه أن يقرب وجهات النظر ويوحد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة المنظمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح الموضوعات والمشكلات للتدارس المشترك والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة وأساليب مكافحتها، ويمكن للدول النامية أن تستفيد من هذه البرامج في زيادة خبرتها ومهاراتها وقدراتها بما يمكنها من المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة. وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة (2/28)، في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب والتنويه بأهمية تبادل الخبرات بين الدول بأنه: " تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء".

ونص إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في المادة (4) على تبادل الخبرات حيث جاء فيها " تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى دول الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنقاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي."[1]

ونصت المادة (29) من اتفاقية الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء كل دولة طرف من الاتفاقية برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ، وغيرهم من الموظفين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجريمة المنظمة. كما أن الأمر أصبح يستدعي تدريب رجال المال والبورصات والبنوك على أساليب وحيل الجريمة المنظمة غسيل الأموال. وبما أن الجريمة المنظمة تستغل نقاط الضعف البشرية لتحقيق أغراضها، فإن الأمر يستدعي إيجاد الإنسان الشجاع والنزيه الذي لا يخضع للإغراءات والابتزاز ولا يهتم للمصالح الشخصية أو الفئوية، وهذا من أهم متطلبات العدالة الجنائية.[2]

1– إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

2– ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 343

وعلى العموم ونظرا لأهمية التعاون التقني في مكافحة الجريمة المنظمة فقد اهتمت العديد من الأنظمة القانونية الوطنية بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة – وقد سبق التطرق لذلك – كما أولى المجتمع الدولية أهمية كبيرة للتعاون التقني حيث أوصى مؤتمر للأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها وأوصى بأنه ينبغي على الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماته لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة. كما نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام وذلك في المادة (4) على وجوب التعاون التقني عن طريق تبادل المعلومات ورفع كفاءة الموظفين، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمعلومات في المادة (28) المعنونة ب " جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة "، كما نصت في المادة (1/29) والمعنونة بـ: "التدريب والمساعدة التقنية على وجوب رفع كفاءة الموظفين العاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين وأن تعمل الدول فيما بينها على إعارة الموظفين وتبادلهم".[1]

الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ: "الإنتربول" من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.[2]

1– ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق، ص 345

2– مجاهدي خديجة، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 02، ص 129.

وقد وضعت الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها 25 في فيينا، دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 7 إلى 13 يونيو سنة 1956، وأصبح الدستور ساري المفعول بداية من 13 يونيو سنة 1956.

وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها دوليا ب " الإنتربول " لتحقيق أمرين هامين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية(الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى أخر، ابتعادا عن مسرح جريمته، واختفائه عن نظر السلطات الأمنية.[1]

ولا تقف اختصاصات الإنتربول عند الوظائف المحددة في النظام الأساسي للمنظمة، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات التالية:

أولا: في مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجا إليها المهربون.

ثانيا: في مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق والمطبوعات المخلة بالحياء، تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول علة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

ثالثا: في مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث مجهولة الهوية، تقوم منظمة الإنتربول بدور التحقيق في شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فالمتبع أن المجرمين الدوليين ينتحلون أسماء مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات

1– مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 130

والصور الفوتوغرافية – الأصلية – لهم الموجودة لدى المنظمة ونفس الإجراء يتم في الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ففي فبراير سنة 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الإنتربول بخصوص الجثة المفقودة تم التعرف على الجثة المعثور عليها.

رابعا: في مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة العابرة للحدود، كجرائم تزييف العملة، جرائم الإرهاب، وجرائم الاحتيال الدولي، فإن منظمة الإنتربول تحتفظ بملفات خاصة، بما فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها.

وعلى العموم، إن مهمة الإنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، حيث تنص أن من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنها تعمل على تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية على أكبر نطاق، وفي إطار القوانين المعلوم بها في مختلف الدول مع احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب من جرائم القانون العام.[1]

إن عمل الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها وتهريب الأسلحة والاتجار فيها وغسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة والفساد, ويعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) وهو يتلقى من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها في قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع الدول, ومن ثم يقوم بإصدار النشرات وتعمم على جميع دول الأعضاء والبالغ عددها ست نشرات ولكل نشره لها لون يميزها وهي :

1– مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 131

أولا: النشرة الحمراء لطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم.

ثانيا: النشرة الزرقاء لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم.

ثالثا: النشرة الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

رابعا: النشرة الصفراء لتحديد مكان وجود المفقودين.

خامسا: النشرة السوداء لتبيّن الجثث المجهولة.

سادسا: النشرة البرتقالية لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة.

الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية للجمارك

تواكب منظمة الجمارك الدولية تطورات التكنولوجيا التي ساهمت في سرعة نظم الحواسب الشبكية، والابتكار التكنولوجي المسهل للنشاط الإجرامي عن طريق إيجاد وسائل جديدة أكثر مرونة، وزيادة القدرة على تجنب اكتشافها، وكل هذه التطورات أصبحت مشكلة لإدارة الجمارك في التعامل مع الجرائم التي ارتكبت عبر الإنترنت، لذلك أنشأ الفريق العامل الخاص بالجريمة الإلكترونية (2000) الذي يعمل على توفير مختصين لتقديم المشورة بشأن جوانب الجريمة الإلكترونية من حيث تأثيرها على الدول، كما يقدم إستراتيجية "الإنذار المبكر" لتمكين الإدارات الجمركية لمكافحة الجرائم المتجددة على الإنترنت وإدارة مخاطرها.[1]

كما يشكل الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية جريمة ضد التراث العالمي، ونهب هذه الممتلكات واحدة من أقدم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولتحقيق غاية منظمة الجمارك في مكافحتها، كان لابد من التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون مثل اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوقف هذا النشاط غير المشروع.

ومن جهة أخرى، أخذت منظمة الجمارك العالمية الدور الاستباقي في محاربة الإرهاب البيولوجي بالمشاركة في الجهود التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، حيث بدأت المنظمة العالمية للجمارك في تنفيذ برنامج خاص في 1993م في مجال مكافحة الأسلحة

1– أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد08، رقم 1، ص 192

النووية وغيرها من المواد المشعة المهربة، والهدف من هذا البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها لمنع وكشف والرد على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ولتقديم ما يلزم لضمان الوعي بخطورة الأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة والتي تهدد الأمن الدولي خاصة، وأن البرنامج يعمل على رفع مستويات الوعي لإدارة الجمارك، ودعم البرامج التدريبية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وخلق إطار للتعاون الدولي بين مختلف إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم، وتبادل المعلومات وتطوير وصيانة قاعدة بيانات (شبكة الإنفاذ الجمرك).[1]

كما تساهم منظمة الجمارك العالمية في السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال إبراز المشاكل الناجمة عن الانتشار العشوائي لهذه الأسلحة، وطرق معالجة هذه المشاكل، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال " بروتوكول الأسلحة النووية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001 " وهي المعايير والإجراءات المعمول بها لضمان السيطرة على التجارة المشروعة في الأسلحة النارية.

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

لقد ساهم المجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8) ومنظّمة الدول الأميركية، ومجلس وزراء الداخلية العرب المنشأ داخل جامعة الدول العربية، في الحد من تداعيات الجريمة المنظمة على الاستقرار المحلي والإقليمي، من جراء اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأحكام لمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الأول: التعاون الأوربي

أولا: المجلس الأوروبي

1– أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 192

أنشئ المجلس الأوروبي في العام 1949 ويعدّ من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي جميع المجالات السياسية باستثناء الدفاع، ومقرّه في مدينة استراسبورغ الفرنسية. يمارس هذا المجلس أنشطته المتعدّدة في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.

في العام 1995، وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استنادًا إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988.[1]

وفي العام 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعًا يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في ست عشرة دولة من وسط أوروبا وشرقها، هذه الدول هي: ألبانيا، بلغاريا، جمهورية تشيكيا، كرواتيا، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، مولدافيا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا وأوكرانيا.

وفي العام 1997، أنشئت لجنة مختصة من خبراء بالقانون الجنائي، هدفها توضيح الجريمة المنظّمة واقتراح وسائل التعاون الدولي. كما توصّل المجلس إلى تبنّي توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظّم، وتم تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال.[2]

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي، بصورة شاملة ومنتظمة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخت عام 1992، التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رأس المال، والسلع والخدمات، والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة، ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل الاتحاد، مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود المفتوحة. والمجلس الأوروبي يوصي الدول الأطراف على ضرورة مراجعة سياستهم الجنائية، وتشريعاتهم، والسهر على إعلام كل الهيئات المعنية. في هذا الصدد، عرف المجلس الأوروبي الجماعة الإجرامية المنظمة، بأنها "مجموعة مكونة

1- الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 22-23

2- المرجع نفسه، ص 23

من ثلاثة أشخاص فأكثر متواجدة من قبل، تعمل بهدف اقتراف أحد أو العديد من المخالفات الخطيرة، حتى تحصل بشكل مباشر، أو غير مباشر على مصلحة مالية، أو مادية.[1]

وقد أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة منها:

– اتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء، وقد تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي في العام 1995.

– معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام 1997. وفي مجال مكافحة الفساد، تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في العام 1997 مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها.[2]

ثالثا: مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)

اهتمت مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، التي ضمّت الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا ومن ثم روسيا، منذ تأسيسها، بمكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في العام 1989. وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 نيسان/أبريل 1990 تمثّلت بما يأتي:

– على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.

– على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة في العام 1988.

– على الدول اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتّهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.

1– مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، 2008، ص 97–98

2– الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 24

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء مجموعة أخرى إبان اجتماع الحكومات السبع في كندا في 15–17 جوان 1995، وتمثّل هدفها بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول. وفي قمة الحكومات السبع التي عقدت في مدينة ليون الفرنسية في 1996/6/29 تبنّت البلدان السبعة توصيات، من أهمها:[1]

– تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات.

– على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدّموا معلومات أو أدلّة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.

– على دوائر الهجرة أن تؤدّي دورها في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول، ومحاربة تهريب الأجانب. وعلى الدول تبادل المعلومات عن تحرّكات المجرمين عبر الحدود، والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أو ضبطها، ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات موقتة كتجميد الأصول أو ضبطها.

الفرع الثاني: منظّمة الدول الأميركية

أنشئت منظّمة الدول الأميركية في العام 1980 في الولايات المتحدة الأميركية ومقرّها واشنطن، وهي منظّمة مكرَّسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأميركية. وفي العام 1986 أسّست هذه المنظّمة لجنة لمراقبة استعمال المخدرات أطلقت عليها (لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة CICAD). وقد ساهمت هذه اللجنة في دفع الدول الأعضاء إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، ومنع استعمالها، ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون بين دول المنظّمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص.

وفي العام 1991 أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدّمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وافقت عليه الدول الأعضاء في مارس 1992. وقد طلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبنّي التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال. وفي العام 1994 صدر عن منظّمة الدول الأميركية بيان (Santiago) أكّد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي

1– المرجع نفسه، ص25

العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي قمة ميامي التي انعقدت في الولايات المتحدة الأميركية في أكتوبر 1994، تبنّت منظّمة الدول الأميركية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها. وفي بيونس إيرس في الأرجنتين، اتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل إلى حكوماتهم تتعلّق بمكافحة غسل الأموال. وفي العام 1996 انضممت منظّمة الدول الأميركية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة. وأدركت الدول الأعضاء في المنظّمة وجوب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يأتي: تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه، وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظّمة لضمان محاربة الفساد وكشفه، ومعاقبة مرتكبيه.[1]

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهمّات تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها، من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ في العام 1982 داخل هيكلها التنظيمي. وقد حقّق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك، ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظّمة. وقد نسّقت الدول العربية جهودها فيما يتعلّق بوضع تشريعات وقوانين بهدف التصدّي لظاهرة المخدرات. وطالبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات، بحيث أُعِدَّ أول قانون عربي موحّد نموذجي للمخدرات، اعتمده وزراء الداخلية العرب في العام 1986.

كما ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات، الذي عقد في إسلام آباد في تموز/يوليو 1989 الدول الإسلامية، توقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروّجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب العاملين في أجهزة الأمن العربية لترشيد سبل المكافحة والمعالجة.

ويسعى العالم العربي إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظّمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام. ويعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي،

[1]- **الياس أبو جودة، المرجع السابق، ص 26**

بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. وتعمل حكومات الدول العربية على زيادة التعاون فيما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. ويهدف هذا التعاون إلى منع ازدياد الجريمة المنظّمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة، للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظّمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأتية خصوصًا من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزييف العملة والتهرّب الجمركي.[1]

الفصل الثاني

المعالجة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الجزائري

لقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وليد جهود مضنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في عام 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، والذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وعقد اجتماع تحضيري في باليرمو-إيطاليا سبتمبر 1994، وصودق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، ولقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 بتاريخ 05 فبراير 2002 .[2]

وكان من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العام للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي، وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنّى تحقيق المكافحة الفاعلة لها.

---

[1]- **المرجع نفسه، ص 26**

[2]– **الجريدة الرسمية، العدد 09، تاريخ الصدور 10 فبراير 2002، ص61 وما بعدها.**

المبحث الأول: الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة

تعيش منطقتنا المغاربية تصاعد التحديات الأمنية، وخصوصًا الصراعات المسلّحة، الجريمة المنظّمة، وظاهرة الإرهاب، حيث تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة وتهدد الأمن والسلم الإقليمي. كما أنّ لهذه المخاطر الأمنية تداعيات خطيرة على الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي في الدول المغاربية والأوربية على حد سواء، خاصة الجزائر، ولأن هناك ترابطًا وثيقًا بين الأمن والاجتماع والاقتصاد، فلا تنمية من دون أمن ولا أمن من دون تنمية.

المطلب الأول: الأساس الموضوعي للجريمة المنظمة

ظهرت الجريمة المنظمة منذ القدم وذلك بأشكالها البسيطة، ولكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها وتطور وسائل الاتصال، سمح للجريمة الانتقال من البساطة إلى التنظيم الدقيق والمنظم، ولم يعد النشاط الإجرامي محصورا في دولة واحدة وإنما أصبح تنظيم ذات بعد إقليمي ودولي وتجاوز ميادين الاقتصاد والمال إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات، التهريب، وظاهرة الهجرة غير الشرعية.[1]

1– بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 145

إن المجتمع الجزائري يعاني كثيراً من آثار هذه الجرائم خاصة مع انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، والتي كان من أهم أسباب انتشارها عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا، وكذا الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى مرحلة اقتصاد السوق في ظل العولمة.

الفرع الأول: عوامل استفحال الجريمة المنظمة في الجزائر

عرفت الجريمة المنظمة في الجزائر تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، فالهجرة غير الشرعية كانت النتيجة الطبيعية لحالة المنع، وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال كان لها آثار عكسية حيث ساهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون بالبشر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسب مادية.[1]

كذلك المشرع الجزائري لم يعِ خطورة عمليات تبييض الأموال إلا في وقت متأخر، لأن غالبية التشريعات في العالم لم تجرّم تبييض الأموال إلا في السنوات العشر الأخيرة، حتى أن بعض التشريعات اليوم ومن بينها بعض القوانين العربية لا تعتبر تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها، ومن بينها الجزائر إلى أمد قريب فقط، إلا أنها تداركت الأمر بإصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لتلتحق بركب الدول التي أدركت خطورة هذه العمليات المرتبطة بشكل تبعي لأنشطة الإجرام المنظم.[2]

من جهة أخرى، تعتبر مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر آثار الدمار الذي يهدد الإنسان في معظم دول العالم يوما بعد يوم وتتمثل هذه الخطورة في الطبيعة السرية التي تتسم بها هذه الأنشطة والتي تبدأ (بالزراعة والإنتاج مرورا بالترويج ثم التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإفراد وتفكيك الأسر وزيادة معدلات الجريمة بالإضافة إلى تحول موارد كثيرة بشرية ومالية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات مكافحة المخدرات.

1- بوعناني سميجة، المرجع السابق، ص 145

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 09 فبراير 2005.

فالاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات تؤكد أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يتطلب التصدي له بفعالية من أجل وقاية الإنسانية من أخطاره المدمرة.[1]

وعلى العموم، تتلخص عوامل استفحال الجريمة المنظمة في الجزائر فيما يلي:

1. الإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجر فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج إقليم الدولة والأرباح المغرية التي تجنيها من وراء هذا الاتجار.
2. النظام الرأسمالي التي اعتمدته الجزائر بعد العام 1989 ما سمح بحرية التجارة وفتح الحدود لها هذا ما ساعد جماعات الإجرام المنظم على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى.
3. تشجيع السياحة والترغيب فيها.
4. الحاجة لرأس مال أجنبي لاستثماره فيها وتشجيعها على ذلك بشروط سهلة دون تقص لمصدر هذا المال.
5. ضعف نظام العدالة الجنائية وفسادها وهو ما يفقد أفراد المجتمع الثقة فيه وفي مدى نجاحه وجدواه ويجعلهم يلجئون للجماعات الإجرامية لتأمين قضاء حقوقهم خاصة التجمعات غير المصنفة سياسيا أو المصنفة بأنها غير مهمة.

4- الانحلال الاجتماعي، فالتحلل التام من الضوابط الاجتماعية والقانونية ومن باب أولى الأخلاقية يؤدي إلى تفشي الجرائم كالدعارة والمخدرات والقمار والتزوير ويمكن القول عموما إن انهيار منظومة القيم الأصيلة والأخلاق الفاضلة وجنوح الأفراد إلى الربح السريع أيا كان مصدره، وكذلك انهيار منظومة التربية وتفاقم ظاهرتي الأمية والبطالة واتساع الهوة بين الطبقات الاجتماعية والتمييز داخل المجتمعات على أسس حزبية، إقليمية، جهوية، عرقية، أو طائفية، وتفكك الروابط الأسرية.

5- الفساد الإداري: إذ يساعد تفشي ظاهرة الرشوة وفساد الإدارة على سيطرة المنظمات الإجرامية على أجهزة الحكم وابتزاز المسؤولين القائمين عليه.

الفرع الثاني: مكونات الجريمة المنظمة في الجزائر

1- مطوية مؤتمر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر المنعقد يومي 06-07 نوفمبر 2017

عرفت الأنشطة التي تضطلع بها الجريمة المنظمة في الجزائر في السنوات الأخيرة تنامي ملحوظ خاصة في التهريب والهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات التي تعتبر من أبرز صور الإجرام المنظم وأكثرها شيوعا خلال الفترة الأخيرة وهذا نظرا لتعقد الحياة الاجتماعية وتشابكها، ويتميز هذا النوع من الجرائم بالتخطيط والاحتراف، فأغلب مرتكبي هذه الجرائم يمتازون باحترافهم وامتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.[1]

والمخدرات في مفهومها الاصطلاحي هي مواد كيماوية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل والخمول وشل فكره وعقله ونشاطه. كما تعرف بانها مجموعة من العقاقير التي تتباين في تأثيراتها الاجتماعية والنفسية والجسدية وتسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويخطر تناولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا لمن يرخص له بذلك كالطبيب والصيدلي والباحث العلمي."

وحسب مصالح تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان أوضح بأنه تم حجز 126.685.7 كلغ من القنب الهندي خلال سنة 2015 بالجزائر منها 57.41 بالمائة على مستوى منطقة غرب البلاد وحسب الحصيلة تم تسجيل 36.14 بالمائة من الكميات المحجوزة في منطقة الجنوب و5.18 بالمائة وسط البلاد و1.27 بالمائة فقط في منطقة شرق البلاد.[2]

وحسب الخبراء الذين سجلوا ارتفاعا كبيرا في حجز المخدرات الصلبة سنة 2015 تبقى كميات القنب الهندي المحجوزة مرتفعة رغم تراجع بنسبة 30.37 بالمائة سنة 2015 مقارنة بالنسبة 2014، وقد سجلت كميات الكوكايين المحجوزة بالجزائر ارتفاعا كبيرا حيث انتقلت من 6.1.245 غرام سنة 2014 إلى 3.88.287 غرام سنة 2015، أما كميات الهيروين المحجوزة فقد سجلت من الأخرى ارتفاعا معتبرا حيث انتقلت من 1.339 غرام إلى 7.2.573 غرام خلال نفس الفترة المرجعية أي زيادة ب 97.658 من جهة أخرى سجل التقرير أنه تم سنة 2015 حجز 637.961 حبوب مهلوسة من مختلف الأنواع أي بتراجع قدره 39.28 بالمائة.

1- بوعناني سميحة، المرجع السابق، ص 147

2- بوعناني سميحة، المرجع السابق، ص 147

إضافة إلى تنامي خطورة جريمة التهريب التي هي من الجرائم الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تصدي حق الدولة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وقد عرف المشرع الجزائري التهريب على غرار التشريعات الأخرى في قانون الجمارك المعدل والمتمم في المادة 324 على انه " يقصد بالتهريب ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام مواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225 و225 مكرر – 226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، كما عرفه في الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب على انه " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بها وكذا في هذا الأمر."[1]

والملاحظ في ظاهرة التهريب عرفت في السنوات الأخيرة تطور ملحوظا من خلال استعمال العنف بإفراط من طرف المهربين.

- استعمال أسلحة ثقيلة.
- استغلال المهربين قيام للجمارك بالحجز لأثاره حالة من الفوضى والشغب العاميين والمؤدبين إلى انقلاب أمني كالمظاهرة والتخريب.

وقد قدرت نسبة التهريب سنة 2015 ب 32.53 بالمائة وسجلت ارتفاع قدره 43 بالمائة مقارنة مع سنة 2014 و المواجهة هذه المعطيات التي تشكل في حد ذاتها تحديات جديدة لإدراك الجمارك، لابد من إدخال إستراتيجية شاملة متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة والأسلوب العملياتي والميداني المتخذ لمحاربتها وهذه الإستراتيجية لابد ان توافق هذا التحول وأن تكون مدعمة بأحدث الوسائل اللوجستكية والمالية، تقوية في الوسائل البشرية، تنسيق كبير في مختلف المتدخلين في مجال محاربة التجارة غير الشرعية، جمع معلومات أكثر عن التهريب بصفة خاصة واستغلالها، توعية وتحسيس المجتمع المدني بصورة أكبر.

1– بوعناني سميحة، المرجع السابق، ص 148

وقد نشرت وكالة الأنباء الجزائرية تقريرا للدرك الوطني يكشف خريطة انتشار الجريمة المنظمة في البلاد حيث كشف عن الولايات ذات معدلات الجريمة المرتفعة منذ مطلع العام الجاري وقالت الوكالة أن حصيلة الدرك الوطني لنشاطاتها خلال الثلاثي الثاني من السنة الجارية 2016 أكد أن الولايات الحدودية هي الأكثر انتشار للجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجريمة المنظمة

إن الجزائر كغيرها من الدول، تعاني من أخطار الجريمة المنظمة والتي استفحلت بسبب الوضع الأمني التي مرت به خلال العشرية السوداء، وما صاحبها من اختلالات أمنية واقتصادية واجتماعية، مما جعل الجزائر بلدا خصبا تفرخ فيه مثل هذه الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان.

الفرع الأول: القوانين المصادق عليها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

مما يدل على استشراء ظاهرة الجريمة المنظمة في الجزائر، هو تسجيل مصالح الأمن الوطني لإحصائية 1300 ملفا سنويا في قضايا الجريمة المنظمة، والدولة مهتمة بشكل كبير بهذه الظاهرة. فبعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صودق عليها من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر مع التحفظات على تلك الاتفاقية في فبراير 2002، لتؤكد بأن المسؤولين في البلد مؤمنون بمدى أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تعرف هي الأخرى تطورا في الأساليب والأنماط باطراد مع التقدم التكنولوجي الحاصل في شتى الميادين، وخاصة في المجالين الاقتصادي والمالي. ولقد صادقت الجزائر في هذا الإطار دائما على اتفاقيات شبيهة تهدف إلى تقويض أنشطة الإجرام المنظم بشتى أنماطه وبخاصة تجارة المخدرات وظاهرة الإرهاب التي عانت كثيرا من ويلاتها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ديسمبر 1988م وصودق عليها في يناير 1995، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

بالقاهرة في أبريل 1998 والمصادق عليها في ديسمبر 1998، وأيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بالجزائر في يوليو 1999 والمصادق عليها في أبريل 2000، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديسمبر 1999 والتي صودق عليها من طرف الجزائر في ديسمبر 2000.

وفضلا عن دخول الجزائر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا في 22 أفريل 2002 والذي من أهم مقتضياته "التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، كما يقضي بإنشاء آليات للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال."، وبالإضافة إلى سعي الجزائر بالدخول في تلك الاتفاقية المذكورة، فإنها اعتمدت أيضا في هذا المجال على الاستعانة بالخبرات الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، لتطوير آلياتها في مواجهة الظاهرة وتكوين خبرائها في المجال نفسه، ومن بينها دعوة خبراء ألمان من الديوان الفدرالي للشرطة الألمانية لمكافحة الجريمة المنظمة في ماي 2006، تندرج في إطار تبادل الخبرات بين البلدين ودراسة سبل تطوير واحترافية جهاز الدرك الوطني وعصرنة تجهيزاته، والاستفادة من الخبرات الألمانية بالأخص في مجال الشرطة القضائية ومكافحة الإجرام بجميع أشكاله، وتركزت مباحثات الوفد مع المختصين الجزائريين بالدرجة الأولى على محاور الإجرام عبر الإنترنت والاتجار بالمخدرات والسيارات التي تصنف ضمن جريمة المنظمة.

كما أن الجزائر؛ وعقب القمة الأولى الجزائرية الايطالية في نوفمبر 2007؛ وفي تصريح ختامي مشترك أكد فيه الطرفان على تعزيز الأمن بينهما لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية عن طريق بروتوكول عملي حول المواضيع الخاصة ذات الاهتمام المشترك في إطار الاتفاق الثنائي للتعاون حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر العاصمة في 22 نوفمبر 1999، وقد أبلغت الجزائر الطرف الإيطالي في هذا الصدد باعتماد إجراءات داخلية للتوصل إلى التصديق من أجل الاستفادة أكثر من خبرة الإيطاليين الكبيرة في هذا الإطار.

ويجب الإقرار بأن الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنماطها لا تزال محتشمة وفي بداية طريقها، إلا أنها مهمة، وينبغي أن تعزز أكثر فأكثر لتدارك العجز والثغرات التي تعرفها هذه المواجهة، وهذا لمحاولة إرساء سياسة ناجحة لمكافحة فعالة.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، إذ يرجع في ذلك إلى مبدأ تجريم الاتفاق الإجرامي بصفة عامة بغض النظر عما إذا كان عاديا أو منظما.

من هنا، يمكن القول أن الجريمة المنظمة تستقي تجريمها في قانون العقوبات الجزائري من النصوص العامة المجرمة لتكوين جمعيات الأشرار، الواردة في الفصل السادس المعنون "الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، من الباب الأول الموسوم" الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، من الكتاب الثالث المسمى" الجنايات والجنح وعقوبتها" من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم.[1]

إن المشرع الجزائري لم يخص في أحكامه الجريمة المنظمة و يضع لها نص صريح كما وضع نصوص و عقوبات على مجموعة من الجرام التي تسبه إلى حد ما الجريمة المنظمة سماها " جمعية الأشرار " و هذا في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري و ما يلي.

تنص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل و تؤلف لغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل ". وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة لمنظمي الجمعية و الاتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت.

1- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم: تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 224

ما تجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات الواقع في سنة 2004، لم يكن يجرم فعل تكوين جمعيات الأشرار إلا إذا كان الهدف من وراء تأليف هذه الجمعية هو الإعداد لجناية أو أكثر، لكن بعد ذلك أصبح يجرم هذا الفعل حتى ولو كان الغرض من وراء الاتفاق ارتكاب جنحة أو أكثر، شريطة أن تكون من الجنح التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل.

يظهر جليا من وراء تعديل 2004، أن المشرع الجزائري قد وسع من تجريم الاتفاق المؤدي إلى تكوين جمعيات الأشرار، حتى ولو كان الهدف من ورائه ارتكاب بعض الجنح، وقد أحسن فعلا في ذلك، من أجل ضمان أكبر لتجريم الأفعال المرتبطة بالتشكيلات العصابية، والتي تعد الجماعة الإجرامية المنظمة إحداها، وفي اعتقادي أن ذلك كان ردة فعل لمحاصرة شبح الجريمة المنظمة.

لكن رغم ذلك، يمكن القول أن التجريم في مجال الجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري، ما زال بعيدا كل البعد على ما تفرضه أو تستلزمه المكافحة الفعالة لهذه الجريمة خاصة إذا كانت تنشط جماعاتها عبر الحدود، وهو ما يتطلب ضرورة مراجعة قانون العقوبات، بإيجاد نصوص خاصة بهذه الجريمة تستقي منها تجريمها، خصوصا وأن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أن هذه المصادقة تبقى مجرد عمل شكلي ما لم تتوج بصدور قانون داخلي يتضمن المبادئ المستقر عليها في هذه الاتفاقية[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري حاول الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عددهم مع التصميم المشترك، لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل لم يأتي بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة و الربح و تجاوز الحدود الجغرافية، الاستمرارية و العمل السري.

1– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 224

المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري

إذا كانت الجريمة نتاج المترتب عن الصراع في كل الجوانب داخل المجتمعات، فإن ذلك يعني قصور كبير في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية بصورة عامة، والتي تحسب على الأنظمة الحاكمة، إلى جانب الضعف وعدم التطبيق ونقص الرقابة الأمر الذي يشجع على مخالفتها ومن ثمة الإفلات من مقص الرقابة والذي من المفترض أن تلعبه كل الأجهزة والجهات القانونية الداخلية أو الخارجية أو الدولية في سبيل مكافحة والقضاء على هذا السرطان الذي يهدد اقتصاديات الدول.

المطلب الأول: التدابير الوقائية والجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة

لذلك فإن مع الموازاة مع الواقع الذي أفرزته الجريمة المنظمة كان لزاما القيام وابتكار طرق وأساليب لمكافحة والرقابة منها، وهنا يبرز قيمة التشريعات أو الطرائق القانونية التشريعية وإن اختلفت أساليبها في وضع سياسات عامة لمكافحة الجرائم ومنح الهيئات القضائية سلطات واسعة للسهر على تطبيق القانون وحسن سير العدالة خاصة الجزائية، انطلاقا من التشريعات الجنائية الملائمة لمحاربة الظواهر الإجرامية والحد من الخطورة إلى جانب سياسة وقائية تحت مظلة الهيئات والمؤسسات التي تتولى القيام بها.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة

نتيجة لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية وتطورها، كان لزاما على الجزائر أن تبحث لها عن أجهزة متخصصة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وتطوير

الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص العام في مجال مكافحة الجريمة، بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة . وفي هذا السياق، نجد أن مسألة تحقيق الأمن من خلال الوقاية من الجريمة ومكافحتها لم تعد حكرا على الأجهزة الأمنية، بل أن هذه المهمة أوكلت أيضا إلى أجهزة وهيئات ذات طابع إداري.[1]

أولا: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجزائر في حقيقة الأمر، تعد واحدة من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني، فكثيرا ما تستعين بعض الدول بالتجربة الجزائرية نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السباق والجلي في مواجهة التحديات الإجرامية، ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة وجهاز الجمارك:

1- جهاز الشرطة

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة إلى نوعين، الصنف الأول منها يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الأمني الدولي، ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الآخر يرتبط بالمتطلبات الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، والذي يتجلى في المديرية العامة للأمن الوطني:[2]

- **المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية:** يعد إنشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا أساسيا للانضمام إلى هذه المنظمة، وفي الجزائر تم إنشاء هذا المكتب في سنة 1963 وهو تاريخ انضمامها لهذه المنظمة، لتأكد عن رغبتها الجادة في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها .وتكتسب المكاتب المركزية الوطنية أهمية بالغة في مد وتدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، باعتبارها تؤدي إلى القضاء على الصعوبات الرئيسية التي تواجه هذا التعاون والتي أثبتتها التجارب، وذلك كما يلي:[3]

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 434

2- المرجع نفسه، ص 435

3- المرجع نفسه، ص 438

– مباشرة التحقيقات الدولية من والى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية؛

– تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون؛

– التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية مابين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول؛

– إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها؛

– تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة؛

– البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها؛

– ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف والتسليم؛

– التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني

- **المديرية العامة للأمن الوطني**: تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة، وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر، تحت رعاية وزارة الداخلية من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم وإ لقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود ، وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وقد سجل جهاز الشرطة على مستوى الجزائر نتائج مرضية بفضل التواجد الميداني للفرق التابعة له، الأمر الذي سمح له بالتصدي لمختلف أشكال الجريمة، إلى درجة جعلته في مصاف الأجهزة الشرطية التابعة للدول، وبذلك يمكن التعويل علية خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها.[1] ومن بين الأجهزة الأمنية المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة:

- وحدات الأمن الجمهوري.
- المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 439

- لمصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.
- شرطة الحدود والهجرة.

2- جهاز الجمارك

تلعب إدارة الجمارك في الجزائر دورا اقتصاديا فعالا، إذ أنها تعمل على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود، وهو ما يجعلها من الأجهزة الأمنية الوطنية التي يمكن التعويل عليها كثيرا في الخطة المنتهجة في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها. تعد الجمارك الإدارة التي أوكلت إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقررة عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة.[1]

يرتبط نشاط المديرية العامة للجمارك الجزائرية والمصالح التابعة لها بمجال تطبيق قانون الجمارك، الذي يسري على الإقليم الجمركي، الذي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، بحيث تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل هذا الإقليم، مع إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع لهذه القوانين والأنظمة.[2]

ثانيا: دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل الأجهزة الأمنية ذات الطابع العسكري في الجزائر في الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي، وهي التي تعمل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة، بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها:

1- الدرك الوطني: يعد الدرك الوطني الجناح الذي يتعامل مع المدنيين من الجيش الجزائري، وهو عبارة عن قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي، يخضع إلى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي والنصوص القانونية الخاصة بهذا الجهاز.

1- المادة 1 من القانون رقم 79-07 ،المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30 ،بتاريخ 24 جويلية 1979 ،المعدل والمتمم.

2- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 443

وإذا كان الدرك الوطني يمارس مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، إلا أن المهام المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة تتم في إطار الشرطة القضائية والشرطة الإدارية، وذلك كما يلي:[1]

-**مهام ذات طابع وقائي**: وهي تدخل في مجال الشرطة الإدارية، وتتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة وتأمين الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وذلك عن طريق المراقبة العامة والمتواصلة، تطبيقا للقوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة.

- **مهام ذات طابع ردعي**: وهي تدخل في مجال الشرطة القضائية، وتتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة، والمنظم بصفة خاصة، وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجزائية، وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2- الجيش الوطني الشعبي: يضطلع الجيش بعدة مهام، تتمثل الدائمة منها في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، بالإضافة إلى الدفاع عن وحدة البلاد، سلامتها الترابية، حماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها، وبهذه الصفة فهو يمثل الجهة التي تنتظم حولها الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها وتطويرها.

وإذا كان الأصل أن الجيش يقوم بالعمليات ذات الطابع العسكري التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للاستجابة إلى المتطلبات التالية:[2]

-حماية السكان ونجدتهم،

-الأمن الإقليمي،

-حفظ الأمن،

-مكافحة الإرهاب والتخريب.

ثالثا: دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

1- المرجع نفسه، ص 447

2- المادة 1 من الأمر رقم 11-03 ،مؤرخ في 23 فبراير 2011 ،ج. ر.ج. ج، ع 12 ،بتاريخ 23 فبراير 2011

يمكن تصنيف الهيئات ذات الطابع الإداري المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى صنفين: أجهزة متعلقة بمكافحة الأنشطة المساعدة لهذه الجريمة، وأجهزة مرتبطة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق هذه الجريمة. ومن أبرز الهيئات الإدارية التي تأسست في الجزائر لمكافحة مختلف أشكال الإجرام المنظم ما يلي:

1- **الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال:** بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي دول العالم، قام بإيجاد هيئات ذات طابع إداري لها علاقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، ولعل أهم هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تختص بالكشف والبحث والتحري عن عمليات تبييض الأموال، حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر في سنة 2002 .[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2] المنشئ لهذه الخلية نجد أنه قد كلفها بمسؤولية مكافحة تبييض الأموال إلى جانب مكافحة تمويل الإرهاب، على أن تتولى بهذه الصفة تحقيق العديد من المهام، لاسيما ما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،
- إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال.

1- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 457

2- مرسوم تنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 ،يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج، ع 23 ،بتاريخ 7 أبريل 2002

2- الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد: يتعلق الأمر بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد:

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**[1] تتمحور مهامها حول الوقاية من الفساد بالدرجة الأولى، كما تضطلع بمهام جمع المعلومات وكذلك تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:**[2] أضافها المشرع كهيئة أو كمصلحة جديدة تعنى بأفعال الفساد، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في البحث والتحري عن هذه الجرائم، وذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي يتمم القانون رقم 01/06.

3- الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: في سنة 2009 تم الإقرار تشريعيا بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.

تؤدي الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية، وذلك طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتكلف، على الخصوص، بالقيام بما يأتي:

-اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بهذا المجال،

1- المادة 17 من القانون رقم 01/06 وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها

2- تضمنت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، طبيعته القانونية، إذ أشارت إلى كونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تناط إليها مهمة البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها.

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بهذا المجال، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها ودعم الخبرات القضائية،

–ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة،

–تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

–السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

4– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: محاولة منها للتخفيف من حدة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومكافحتها، قامت الجزائر بإنشاء هيئة خاصة سميت "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام.

يعتبر الديوان من أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال محاربة المخدرات، ذلك أنه يتكفل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية. وبهذه الصفة يكلف بالقيام بالمهام الآتية:[1]

- مركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه،
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في هذه الميادين،
- تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة،
- إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

1– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق ، ص 471

- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

5- الديوان الوطني لمكافحة التهريب: بالرجوع إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء من أجل دعم الوسائل المتخذة في هذا المجال، لا سيما من خلال وضع تدابير وقائية، تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع وآليات التعاون، نجده قد حدد الصلاحيات المنوطة بالديوان، والمتمثلة، على الخصوص، فيما يلي:[1]

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب،
- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

الفرع الثاني: التدابير الجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة

المشرع الجزائري لم يبقى له إلا أن يقنن قوانين وإجراءات تتماشى وتطور الجريمة بدءا بمنح اختصاص محلي واسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق باستصدار المرسوم التنفيذي رقم

1- المرجع نفسه، ص 473-474

06/348 المؤرخ في 06/10/05 لبعض الجرائم التي عدها في 06 وهي المخدرات الإرهاب تبييض الأموال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف لاسيما باستحداثه بوسائل جديدة للتحري والبحث كاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعملية التسرب.

أولا: مراقبة الأشخاص وتنفل الأشياء والأموال

إن هذا الشق من الأساليب الخاصة في التحري عند القيام بتحقيق ابتدائي في جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف فقد جاءت المادة 7 من قانون 22/06[1]، بإضافة المادة 16مكرر التي تنص على أنه يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني إذا لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة فالمادة 16 الفقرة 07 أي الجرائم السالفة الذكر كما أضافت هذه المادة الاختصاص ل ض ش ق على مراقبة وجهة او نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد أحدث التعديل فصل رابع للباب الثاني المستحدث للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي للضبطية القضائية بالنسبة لبعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر كجرائم المخدرات الإرهاب تبييض الأموال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وهي 07 جرائم ذكرها في المواد 37 و 40 من ق ا ج .

بالنسبة للفصل الرابع الجديد، تناولته المادة 65 مكرر 5 المستحدثة التي تجيز لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات

1- قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

التقنية من أجل التقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص، وأن هذه الترتيبات التقنية يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها وذلك بموجب إذن يسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين، أي هؤلاء الذين تم تمديد اختصاصهم المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 06/10/05.[1]

ولقد نصت المادة المستحدثة 65مكرر6 نفس المبدأ المكرس لعمليات التفتيش حول عدم المساس بالسر المهني ومبدأ عدم بطلان الإجراءات العارضة الناتجة عن اكتشاف جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في الإذن بوضع الترتيبات التقنية.

كما تضمنت المادة 65 مكرر 7 على وجوب تضمن الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر الالتجاء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية أي يتم تمديد المدة بواسطة إذن مكتوب بالتجديد ولمدة ثانية أقصاها أربعة أشهر إلا أنه لم يحدد عدة مرات التجديد وجعله حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

إن المادة 65 مكرر 08 من التعديل[2] نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ض ش ق الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ض ش ق الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات وضع الترتيبات التقنية السمعية أو السمعية البصرية أو وضع التقنيات اللازمة لاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي.

كما أن المادة 65 مكرر11 من التعديل، استحدثت وسيلة للجوء إلى عملية التسرب إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو التحري في إحدى جرائم المادة 5/65 أي نفس الجرائم المذكورة في المادة

1– المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2]- قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

السالفة الذكر أين أجاز لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الابتدائي أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

تشير هذه المادة بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية. وقضاة التحقيق الذين لهم اختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند منح الإذن بالتسرب في اختصاص أحد المحاكم التابعة لاختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية للاختصاص بذلك وعمليا يكون الإخطار بتأشيره على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.

إن المادة 65 مكرر12 فقرة 02 من التعديل، تسمح لضباط الشرطة القضائية أو العون باستعمال هوية مستعارة وله عند الضرورة أن يرتكب بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 14 ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ويقصد من هذه الجوازية في ارتكاب بعض الجرائم لضباط الشرطة القضائية لا يجعل منها كأسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ للإيقاع بأشخاص آخرين على سبيل المثال استعمال سلطته في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلالها عرضها للبيع على المارة للإطاحة بالأشخاص الذين يتأهبون لشرائها، فمثل هذه الوسائل المستعملة في بعض الدول الأوربية غير معتمدة في نظامنا القانوني .

كما أن المادة 65 مكرر13 من التعديل توجب على ضباط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق لعملية التسرب من تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين.

في هذا السياق، تعرضت المواد 65مكرر/14 /17/15 إلى تنظيم عملية التسرب حيث أجازت المادة 17/65 من التعديل للعون المتسرب من مواصلة مهامه ولو تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لا يضمن أمنه وسلامته دون أن

يكون مسؤولا جزائيا وذلك لمدة لا تتجاوز 04 أشهر وعليه إخبار القاضي الآمر للمهمة في أقرب الآجال الذي يمكنه من تمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.

ما يفهم من نص المادة أن الرخصة تسلم من طرف قاضي سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين وكذا رخصة تمديدها وان قرر إيقاف عملية التسرب التي أذن بها بموجب الرخصة الأولى وقبل انقضاء مهلة 04 أشهر أو حالة رفض تمديد المدة يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية بدون حاجة إلى إذن تمديد بحجة ضمان أمنه وسلامته ويمكنه بنفس الحجة إعادة تمديد المهلة لعدة مرات فيبقى القاضي الآمر إلا إخباره عن هذا التمديد الذي مدد تلقائيا من طرف العون المتسرب.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة

سنتطرق في هذا المطلب للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري بخصوص ارتكاب صور الجريمة المنظمة سواء كانت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، أو كانت مقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

من بين العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري في مجال مختلف أشكال الجريمة المنظمة ما يلي:

أولا: بالنسبة لجريمة تبييض الأموال

كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لان المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت.

وفي إطار تعديل وإتمام قانون العقوبات تم إدراج قسما سادسا مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول

فيها تعريف فعل تبيض الأموال[1] والعقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة والمصادرة وكذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.[2]

وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا، والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي تضمن الضوابط يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية:

1- الوقاية من جريمة تبييض الأموال،

2-الرقابة وكيفيتها،

3-التعاون الدولي،

4- الإجراءات الردعية والعقوبات

وبخصوص الجزاءات المقررة لجرائم تبييض الأموال فقد ميز المشرع بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد. ونص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية.

1- عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة: تنص المادة 389 مكرر 1 على انه:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"

- الحبس: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال البسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة. وبالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي.

1- عرفت 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 تبييض الأموال على انه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابه والمساعدة عليه من قابيل جريمة نفسها.

2- بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، المديرية الفرعية لوزارة العدل، ص 7

- الغرامة: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري ونفس الشيء، فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

2- عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد: تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على انه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"

أما فإذا اقترنت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات أحكاما خاصة بعقوبة المصادرة التي تقوم بها الجهة الفضائية المختصة وهي:[1]

1- مصادرة الأموال موضوع جريمة تبيض الأموال (العائدات و الفوائد) تكون في إي يد كانت، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي أو انه لم يكن يعلم بمصدرها الإجرامي و هذا ما ذهبت إليه القاعدة العامة في المصادرة المنصوص عليها في المادة 15-5 من قانون العقوبات عندما نصت على حفظ حقوق الغير حسن النية .

2- تتم مصادرة الأموال محل الجريمة في جميع الأحوال حتى و لو كان الجاني أو الجناة مجهولين.

3- المصادرة الجزئية للأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية مع العائدات الجريمة إذا ما اندمجت هذه الأموال المشروعة مع عائدات جناية أو جنحة. و نص المصادرة هذا لجزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها بعائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه و هو مأخوذ من نص المادة 5-6 – ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988) .

1- بوحدي حميد، المرجع السابق، ص 15-16-17

4- القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و التي تعذر تقديمها أو حجزها أمام الجهة القضائية المختصة و تكون في حالة الإدانة عن جريمة تبييض الأموال التي يفلح الجاني فيها بتهريب أمواله بأي طريق من الطرق يصعب معه استرجعها أو معرفة مكانها.

5- دقة منطوق المصادرة حيث أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 أن يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها.

ثانيا: بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية

تعد الجزائر بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوربي 68، وهذه الظاهرة استفحلت بشكل كبير، وباتت تهدد كيان الدولة واستقرارها، مما استدع المشرع أن يعالج الظاهرة بأبعادها المختلفة بموجب قانون 08-01 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، هذا الأخير عالج في فحواه العديد من الآليات أهمها معاقبة المهاجر غير شرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج 69.

كما مكن قانون 08-01 السالف الذكر السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضيها، وهنا تلزم مؤسسة النقل التي قامت بنقله بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، أوالى أي مكان يمكن القبول به.[1]

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية بموجب تعديل2009 في المادة 175مكرر1 " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية

1- حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، العدد الثامن، ص27

أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".[1]

ثالثا: بالنسبة لجريمة الاتجار بالمخدرات

تناولت المادة 17 من قانون 04-18[2] عقاب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية تتراوح من 5 . 000.0000 إلى 50.000.000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها.[3]

ويعاقب القانون في المادة 15 من قانون 04- 18 بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، و بغرامة مالية بين 500.000 إلى 1000.000 دج الأشخاص اللذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات. وتكون عقوبة السجن من أربع (04) سنوات إلى عشرون (20) سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر.[4]

في هذا السياق، تنص المادة 12 من قانون 04- 18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و بغرامة مالية من 5000 و 50.000 دج أو إحداها كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة مخدرات.

رابعا: بالنسبة لجرائم الفساد

1- المادة 37و 36 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ونقلهم فيها.

2- القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 20044 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

3- المادة 17 " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.000 إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية.
و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.
و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

4- المادة 13 فقرة 02 من قانون 04- 18.

تضمن الباب الثالث من القانون رقم 01/06 أحكاما، تتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد من 17 إلى 24، حيث نصت المادة 17 منه على إنشاء هذه الهيئة مبينة الهدف من ذلك وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

كما نصت المادة 19 من القانون رقم 01/06 على ضمان أمن وحمايتهم من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء بشتى أنواعه التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم مهامهم أو بمناسبة ذلك.

يمكن القول أن المشرع قد وسع في نظرته اتجاه الوقاية من الفساد ومكافحته من زاوية الوسائل القانونية، المتمثلة في هذا المقام في هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،[1] فإلى جانب المهام السابقة والتي أوكلت أيضا إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها،[2] فإنه بعد إصداره للقانون رقم 01/06 يكون قد وسع من هذه النظرة، من خلال اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاضطلاع بمهامها المختلفة بشأن جرائم الفساد وليس فقط بعض هذه الجرائم، ومن خلال أيضا النص على الاستقلال المالي وتمتع الهيئة هذه بالشخصية المعنوية فضلا على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية طبقا لما تضمنته الفقرة 01 من المادة 17 من القانون رقم 01/06 وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها، والتي جاءت صياغة المادة 02 منه مطابقة تماما لنص الفقرة 01 من المادة 17 من القانون رقم 01/06.

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي

لقد تأثر المشروع الجزائر بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي وجاء في مادة 01/121 من قانون

1– نصت المادة 17 من القانون رقم 01/06 على إنشاء هذه الهيئة مبينة الهدف من ذلك وهو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

2– المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الملغى)، قبل أن يتم إلغائه لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 2000/05/11،

العقوبات الفرنسي (أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها) ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة.[1]

وبموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه بالنظر إلى زيادة عدد ومخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية مما توجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهم، مع مراعاة دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.[2]

لقد أقر القانون رقم 04-15[3] أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

ونصت المادة 18 مكرر منه على أن (العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائية والجنح هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-حل الشخص المعنوي.

1– لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ص 359

[2]– المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي باعتباره كفاعل أصلي أو كشريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) التي تخضع للقانون.

3– القانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

-غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

أما في مواد المخالفات فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وهي:

-الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ثم أجاز بإمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

غير أن المشرع أضاف تعديل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الافعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

-جريمة تكوين جمعية أشرار (المواد 176 إلى 177 مكرر 01 قانون العقوبات)

-جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07)

-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07)

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتضح بجلاء أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، واستطاعت أن تأخذ لها حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة على المحافل الدولية، العالمية منها والإقليمية، وكذا على مستوى النشاطات الوطنية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام.

إن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وتحتاج لضوابط بما يضمن عدم المساس بالضمانات الدستورية للمتهم، وخطورتها تكمن في خصائصها لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة متخصصة متدرجة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية تزيد خطورتها مع استعمالها للترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

إن تطور الجريمة المنظمة، أصبح في وقتنا الحاضر مبعث قلق شديد فهي لا تواجه فقط الدول التي ركزت فيها المنظمات الإجرامية أقدامها، وإنما امتدت إلى دول أخرى، وتوغلت داخل المؤسسات

الاقتصادية والمالية والسياسية للدول، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف والتغيرات الدولية التي ساعدت على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية، وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها، وعبروا الحدود بين الدول والقارات، حيث تتآزر عدة مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادي، والاعتماد على آلية الشركات متعددة الجنسيات وإفساد الموظفين، كما اتجهت عن فهم وإدراك الأهمية الأساسية لسيادة القانون الذي سن بأسلوب شرعي، وفي إطار المبادئ الأساسية للشرائع السماوية والدساتير الشرعية، فهم ينشئون شبكات مغلقة يختلط فيها التمييز بين ما هو مصلحة خاصة وما هو مصلحة عامة، تأمر الفاسدون من صانعي القول، والمفسدون من رجال الأعمال على اقتسام الأرباح دون مراعاة للمصلحة العامة، فشمل نشاط الإجرام المنظم إفساد الموظفين العامين وخاصة في مجال المعاملات الدولية ومجالات دفع الضرائب والمنافسات التجارية والمحاكمات الجنائية.

كذلك استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة فرض وجودها وهيمنتها في جميع الميادين بفضل القوة المالية لهذه الجماعات الناتجة عن الأموال الطائلة التي تجنيها من الأنشطة الإجرامية والتي تم إصباغها بالصبغة المشروعة، من خلال ضخها في الاقتصاد المشروع والقيام بعمليات متنوعة ومعقدة بهدف تبييضها، مستفيدة من ضعف الرقابة في هذه المجالات ومن الثغرات القانونية الموجودة فيها.

وضمن سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، خلصت توصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة إلى وجوب التنفيذ العام لاتفاقيات الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. والمؤثرات العقلية لعام 1988، والالتزام بالمبادئ الصادرة عن لجنة بازل، وهذا لا يتحقق إلا من خلال البحث جذوره المغروسة في الواقع الاجتماعي الاقتصادي وفي المناطق والمجتمعات التي يسودها الفقر والحرمان، فالعلاج لا يقتصر على تبني الإجراءات الرادعة على الصعيدين الداخلي والدولي بل

تشمل أيضا اعتماد سبل الوقاية وهو الأكبر جدوى في فعاليته في سياسة التصدي للإجرام المنظم ويتجنب أضراره على الفرد وعلى المجتمع بشكل عام.

لكن ما يجب علينا التوقف عنده ونتساءل بجملة من الأسئلة التي لا حصر لها عن السياسة التشريعية في الجزائر وموقعها حيال التغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية ولاسيما ونحن نعيش اليوم في عصر العولمة لذلك نتساءل متى سيتدارك المشروع الجزائري الفراغات القانونية والعجز القانوني إزاء التغيرات الطارئة في المجتمع بظهور أنواع جديدة من الجرائم التي لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري من قبل؟

أما هذا الطرح التساؤلي، اقترحنا بعض توصيات الدراسة كما يلي:

– إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستويين القضائي والأمني، والأهم من ذلك، تفعيل دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة .

– إعطاء المجتمع المدني قدرا أكبرا من الاهتمام والعناية في الاستراتجيات والخطط المنتهجة من قبل الدول في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في هذا الخصوص، من خلال زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة وبالمشاركة والسعي إلى مكافحتها، نتيجة تحسيسه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه.

– إقرار نظام تعويضي لفائدة ضحايا هذه الجريمة، بشكل يضمن التكفل بهم وبانشغالاتهم ، مثل الذي تم اعتماده بخصوص تعويض ضحايا الإرهاب.

ملاحق

ملحق 1: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]

بعض المواد (من المادة 01 إلى المادة 17)

المادة 1: بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ت) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(ث) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(ج) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(ح) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(خ) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(د) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ذ) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ر) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3: نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ت) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(ث) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4: صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

– قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2. يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3. تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6: تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

ب. ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛
'2، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ت) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(ث) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(ج) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(ح) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7: تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8: تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

ب. التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9: تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10: مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12: المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ. عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ. أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

ب. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

أ. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

ب. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

ج. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14: التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف فيما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

أ. التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

ب. اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15: الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

أ. عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

ب. أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ. عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

ب. عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

ج. أو عندما يكون الجرم:

- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- أغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها .

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16: تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

أ. أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب. أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

ملحق 2: مختلف التشريعات المتعلقة بمكافحة صور الجرائم المنظمة في الجزائر

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير خلية معالجة المعلومات المالية (C T R F).

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ،المعدل والمتمم ،المتعلق بمكافحة التهريب.نظام البنك الجزائري رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

2. بوحدي حميد، جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها، المديرية الفرعية لوزارة العدل. دون سنة طبع.

3. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة طبع.

4. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، دون سنة طبع

5. فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها – خصائصها – أركانها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المنصورة، 2007 .

6. عكسة اسعاد، تحديث المنظومات التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظمة، المطبعة العربية، غرداية، 2008 .

II. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم: تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 .

2. بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009-2010.

3. حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2012.

III. المجلات والمقالات العلمية

1. أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد08، رقم 1.

2. الياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 87، كانون الثاني 2014 .

3. بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، ديسمبر 2016.

4. حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، العدد الثامن.

5. شلوش رشيد، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 4/3/2 مارس 2008، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

6. قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان2013.

7. ليندة شرا بشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية. الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة دراسات، العدد1، المجلد 1.

8. ليلى إبراهيم العدواني، التعاون التقني والشرطي كآليتين من الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، 02-03-04 مارس 2008، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

9. محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد.

10. مجاهدي خديجة، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 02.

11. مريوة صباح، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، 2008.

12. اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة السودان بتاريخ 7-1433/11/9هـ الموافق 23-2012/9/25، إدارة الدراسات والبحوث، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1433هـ.

13. مطوية مؤتمر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر المنعقد يومي 06-07 نوفمبر 2017

IV. التشريعات والقوانين

1. القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30 ،بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

2. القانون 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

3. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

4. القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

5. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

6. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

7. المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 2000/05/11، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها المعدل والمتمم

8. المرسوم التنفيذي رقم: 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

9. المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 7 أبريل 2002 ،يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج، ع 23 ،بتاريخ 7 أبريل 2002

V. المواقع الإلكترونية

1. تامر أبو العينين، الجريمة المنظمة شبح يهدد الاقتصاد العالمي، لوتسرن، الجزيرة، تاريخ الدخول: 24 أفريل 2019، الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

الفهرس

إهداء .....

تشكرات .....

مقدمة .....

الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة المنظمة العابرة الجدود .....

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود .....

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة .....

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة .....

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن المفاهيم المشابهة
الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة
المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة والنشاطات المكونة لها
الفرع الأول: أركان الجريمة المنظمة
الفرع الثاني: النشاطات المكونة للجريمة المنظمة
المطلب الثالث: آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود
الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي
الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
المطلب الأول: على المستوى الدولي
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثاني: دور الأجهزة التقنية في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
الفرع الرابع: دور المنظمة الدولية للجمارك
المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي
الفرع الأول: التعاون الأوربي
الفرع الثاني: منظّمة الدول الأميركية
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية
الفصل الثاني: المعالجة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الجزائري
المبحث الأول: الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة
المطلب الأول: الأساس الموضوعي للجريمة المنظمة
الفرع الأول: عوامل استفحال الجريمة المنظمة في الجزائر
الفرع الثاني: مكونات الجريمة المنظمة في الجزائر

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجريمة المنظمة.....
الفرع الأول: القوانين المصادق عليها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.....
المبحث الثاني: التدابير والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري.....
المطلب الأول: التدابير الوقائية والجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
الفرع الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
الفرع الثاني: التدابير الجزائية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة.....
الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.....
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي.....
خاتمة.....
ملحق.....
قائمة المراجع .....
فهرس.....